



العرض الكامل لكتاب
القضاء في العراق (٦)
الصفحة
الاخيرة

قضاة متخصصون بالإرهاب يكشفون طرق التنظيم في استجلاب المناصرين المحليين

داعش شكل "كتاب ظل" لتعويض قتلاه واستخدم الترهيب والتصوير لابتزاز عناصره

بابل / مروان الفتلاوي

افساد قضاة متخصصون بشؤون الإرهاب بأن تنظيم داعش الإرهابي يعتمد أساليب عديدة لجلب المناصرين المحليين، وفيما ذكروا أن التنظيم غالباً ما يمارس عمليات غسل أدمغة لإقناع الشباب بالانضمام، قللوا من أهمية الإغراء المالي في عملية جلب المناصرين.

ولفت القضاة إلى أن قادة التنظيم فقط من يستأثرون بالأموال، فيما يكتفي الجنود الصغار بمبالغ طفيفة ونواب أخروي مزعوم، وأشار القضاة إلى أن "داعش" يقوم بتشكيل كتاب ظل غير قتالية لتعويض قتلاه، ويبتز عناصره الذين ينوون ترك العمل بنشر فيديوهم وصور تثبت تورطهم، ويهددهم بالقتل.

يقول قاضي التحقيق قيس عبد السجاد في حديث إلى "القضاء" إن التنظيمات الإرهابية تستغل الجهل والفقر في استقطاب عناصرها، فغالباً ما يتم جلب الشباب العاطلين عن العمل من غير المتعلمين ويجري بث الروح الطائفية في عقولهم، ثم دعمهم بالأموال.

ويتبع تنظيم داعش آليات ومراسيم تقليدية بحجة أنها موروثات إسلامية عندما يستقطب عناصر جديدة بغية إيهامهم بتطبيق المنهج الإسلامي وفق المأثور، لكن هذا يتم بشكل سرّي ووفق مفهوم "البيعة". يضيف عبد السجاد إن التنظيم الإرهابي عالي الدقة في ما يخص التقسيم المناطقي والشبكات الخيطية في طريقة توزيع خلاياه، مشيراً إلى أن "داعش" يقسم المناطق إلى عدة كتائب، ويولي أميراً على رأس كل كتيبة، وهو من يستقبل

المنضمين الجدد الذين يأتون لمبايعته بدءاً. ولفت عبد السجاد إلى أن كل كتيبة من هذه الكتائب تحتوي على كتيبة ظل أخرى تستأنف عمل الكتيبة الأصلية حال إلقاء القبض على أفرادها وتمدها بالمقاتلين حال احتياجها، وأشار إلى أن كتيبة أسامة بن لادن مثلاً، وهي إحدى كتائب تنظيم داعش التي يتركز نشاطها الإجرامي في شمالي بابل، تم تفكيكها وإلقاء القبض على أفرادها مرات عدة.

وعن أساليب داعش الأخرى في ضم المناصرين فإنه يروي أن تنظيم داعش عند احتلاله لبعض المناطق يقوم بانتقاء الشباب للوقوف بالأسلحة فقط، ثم يبدأ بتصويرهم وابتزازهم، إلى أن ينخرطوا فعلياً بالعمل المسلح.

ويشأن طريقة إثبات الانتماء لداعش من قبل

المحكمة فيذكر قاضي الجنايات في بابل عماد الفتلاوي أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 أوجب أن تصدر الأحكام بناء على اقتناع المحكمة بما لديها من أدلة وشهود. وفي شأن آخر يستعيد الفتلاوي أن تكون أسباب انتماء الشباب إلى داعش مالية بحجة، متشهداً بعشرات الدعاوى المنظورة أمامه.

وقال الفتلاوي إن الإغراء المالي للجماعات الإرهابية يكتاد بنحصر بالقيادة الكبار فقط، فيما يمتون اتباعهم الشباب بغايات أخوية جذابة ويدعون لهم مبالغ زهيدة جداً تتراوح أحياناً بين 50 - 100 ألف دينار عن تفجير سيارة أو عبوة مثلاً.

التفاصيل ص ٣



استعلامات المحاكم.. دليل المواطن للحصول على حقوقه.. عدسة حيدر الدليمي

القضاء

رئيس محكمة التمييز:

القضاء يدعم الدولة لا الحكومة.. ولا يستجيب للضغوط



حوار خاص

زيارات أسبوعية للادعاء العام إلى مراكز شرطة ومكاتب تحقيق واسط

5

التشريع يهمل "الفصل العشائري" .. وزواج "الفصلية" غير قانوني

بغداد / ضحى كريم

لم يتطرق المشرع العراقي للفصل العشائري مع أنه أحد الأعراف المتبعة لإنشاء العديد من الخلافات في المجتمع، واكتفى بإيرادها ضمن مفهوم الصلح بوصفه أحد أسباب البراءة عن جرائم معينة، أو تخفيف العقوبة في تلك التي لا تقبل الصلح لكن ثمة ظروف تحيط بمرتكبها تقدرها وأوصت التوجهات التمييزية بمراعاة

الروابط الاجتماعية في إصدار الأحكام باستثناء حالات معينة من بينها بشاعة الجريمة أو طابعها الإرهابي، لكن تزويج النساء قسراً تحت العنوان "الفصلية" بحسب قضاة غير جائل وبعد باطلا من الناحيتين القانونية والشريعة. ويقول قاضي التحقيق مهدي عبود في حديث مع "القضاء"، إن "المشرع العراقي لم يتطرق إلى الفصل العشائري كواحدة من أسباب انتهاء الدعوى الجزائية". وتابع عبود أن القانون جاء بالصلح في جرائم

عليه مؤخراً، بالقول "تشرعت من خلال مواقف إحدى النساء أنها غير راضية بإبرام عقد زواجها عندما كنت قاضياً للأحوال الشخصية". وتابع "أنني طلبت من عائلة ممنهون تخطين مغامرة المرافعة وتحذرت مع الفتاة وأبلغتني بأن ذويها يرومون تزويجها عنوة فرفضت إبرام العقد وشرحت لذويها أن هذا الزواج غير جائز".

التفاصيل ص ٢

كربلاء / القضاء

عالجت رئاسة استئناف كربلاء الاتحاديّة زخم المواقف في المحافظة، بنقل العشرات من المحكومين الخطرين إلى السجون التابعة لوزارة العدل، وشهدت أيضاً على أنها مستمرة بتطوير مبانٍ دور القضاء وتسجيلها بما يتناسب مع الظروف المالية التي تمر بها البلاد.

وقال رئيس الاستئناف القاضي محمد عبد الحمزة في حديث مع "القضاء" إن "مواقف التسفيرات في كربلاء كانت تعاني طوال المدة

تحدد دور القضاء في حل المنازعات وتحقيق العدالة من خلال تطبيق القانون، لذا فإن البعض يخطئ عندما يضع القضاء في موقع الصراع أو المواجهة مع باقي السلطات الدستورية، أي مع السلطة التشريعية والتنفيذية.

وحقيقة أن دور السلطات الدستورية الثلاث يتكامل من أجل تحقيق هدف أساسي وهو ترسيخ قواعد دولة القانون، تلك الدولة التي تحترم القانون وتخضع له ويتصرف أعضاؤها في مواجهة بعضها البعض ولا في صراع أو تنافس مع بعضها البعض، بل تسير جنباً إلى جنب وفي خط واحد، بحيث يقوم كل منها، وفي إطار من التعاون، بأداء دوره المرسوم المحدد وممارسة الصلاحيات المنوطة به، بحيث تنتظم هذه السلطات ومؤسسات الدولة في إطار شرعية، فتأخذ العدالة مجراها وتدورها الكامل ويطمئن المواطن إلى حقوقه وتحفظ كرامته الإنسانية.

فالسلمة التشريعية أو البرلمان دوره هو في إقرار القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية، ودوره أساسي في سن القوانين التي تنطبق على أحكام الدستور وعدم مخالفتها لأنه لا يجوز للبرلمان وهو الذي يمثل الشعب أي الإرادة العامة أن يأتي بقوانين تتعارض مع هذه الإرادة ومع القواعد الأساسية التي أرتضاها الشعب وكرسها في القانون الاسمي أي في الدستور، وهنا يبرز الدور المهم الذي تلعبه المحكمة الاتحادية العليا في رد الأمور إلى نصابها أي يلعب دور الضامن لاحترام السيادة الشعبية.

فالمحكمة الاتحادية العليا عندما تبطل قانوناً إنما تعيد إلى الدستور احترامه وتعيد إلى الشعب سيادته فتؤدي المحكمة هنا دور الضامن للحقوق، ويظهر بمظهر الوجهة الحديث للديمقراطية.

كما يفترض بالحكومة أن تاتي أعمالها متفقة مع أحكام الدستور والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وأن تلتزم بمبدأ الشرعية أي بالخضوع في كل أعمالها لأحكام الدستور والقانون وللأنظمة التي تصدرها تطبيقاً لأحكام القانون، كما يؤدي القاضي دوره الكاسل والتقليدي كحام للملكية الفردية والحرية الشخصية وخصوصاً في إطار الدعوى الجزائية ويعمل القضاء في هذه الحالات جميعها على تطبيق القانون في كل وجوهه ومراتبه، وبذلك تتكامل حلقات دولة القانون وتنتظم في عقد واحد لتؤمن الانسجام والتعاون والتكامل بين السلطات ومهامها ووظائفها، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى كفالة حقوق الإنسان وضمان كرامته الإنسانية.

القاضي

عبد الستار بيرقدار

satar_bayrkdar@yahoo.com

كربلاء تنقل المحكومين الخطرين إلى سجون العدل

الماضية من زخم كبير على صعيد الموقوفين والمحكومين. وتابع عبد الحمزة أن لقاءات مستمرة جمعت رئاسة الاستئناف مع المسؤولين المحليين ومدير الشرطة ومدير الصحة في كربلاء لمناقشة هذا الملف. وأشار إلى أن البحوث أسفرت عن الاتفاق على نقل العشرات المحكومين عن قضايا مختلفة قسم منها إرهابية، أو جرائم قتل بشعة إلى السجون التابعة لوزارة العدل. ويواصل عبد الحمزة بالقول إن "ذلك الإجراء أسهم في تخفيف الزخم، لافتاً إلى أنه جزء من خطة القضاء في معالجة ملف الموقوفين،

التفاصيل ص ٥

عمليات إرهابية مقابل "كارت موبايل" فقط!

بابل/ القضاء

على الرغم من الدعم المالي الذي يتلقاه الإرهابيون من ممولى الإرهاب الرئيسيين عبر العالم والموارد التي يجنيها من تهريب النفط والآثار والمتاجرة بالمخدرات، إلا أن مقاتليه الفعليين الذي يقومون بالعمليات الإجرامية يتكفون بمبالغ ومنح بخسة جداً حد أن تصل إلى كارت شحن فقط مقابل العملية، فيما تذهب الامتيازات المالية لقادة التنظيم الإرهابي وتذكر أوراق جنائية تحصلت عليها "القضاء" أن أحد المدانين يروي من خلال الاعترافات أنه تسلم بطاقة شحن هاتف بقيمة 15 ألفاً لقاء اغتيال رائد في الشرطة.

وتفيد الأوراق بأن المدان قام بالاشتراك مع آخر بينما كان ضابط برتبة رائد يقف أمام داره في منطقة الاسكندرية شمال بابل، بإطلاق ثلاث إطلاقات نحوه بواسطة مسدس 7 ملم، إحداهما أصابت ظهره وأخرى تسببت في ثقب إحدى أذنيه، والثالثة في رقبته، وفي الأثناء هربوا، وبينما طاردهم شقيق الضابط قاموا بإيقافه بعد إطلاق النار نحوه.

لكن لحسن الحظ أن الضابط لم يمت لكن هذه الحادثة تسبب بعجز له بنسبة 40% بعد أن أنجده أخوه بعد ترك ملاحظتهم ويروي المدان في اعترافاته أن نفذ عملية أخرى وهي تفجير سيارة مفخخة داخل مرآب قرب معرض للسيارات. وتشير الاعترافات إلى أنه قام بهذه العملية من دون مقابل لأنه يعتبر أن العمل كإرهابي كما يزعم وأن سبب استهدافه لهؤلاء أن بعضهم يعمل مع الأجهزة الأمنية وهم من طائفة أخرى غير طائفته.

التفاصيل ص ٤

ملفات تحقيقية تؤكد تواطؤ مقربين من الضحايا

عصابات "السطو" تناور بنساء وتنتحل صفات عسكرية لتهاجم بيوت الأثرياء

بغداد / سيف محمد

ذكر قضاة تحقيق أن الكم الأكبر من عمليات السطو المسلح يطال العائلات الغنية، وفيما أشاروا إلى أن بعض العصابات تتعاون مع سماسرة أقرباء أو مقربين من الضحايا، أكدوا أن مرتكبي هذه الجرائم استغلوا انشغال القوات الأمنية بمحاربة الإرهاب وعدم كفاية الأجهزة المتخصصة بملاحقتهم.

وبين القضاة أن عقوبة هذه الجريمة تنتشد حسب ظروفها حتى تصل إلى الإعدام، فيما أكدوا على ضرورة تطوير أساليب التحقيق واحتياج البلاد إلى منظومات كاميرات وأجهزة حديثة تساهم في رصد هذه العصابات.

وحول مفهوم "السطو المسلح" يوضح القاضي الأول لمكتب التحقيق القضائي في الكاظمية حاتم جبار الغريبي أن "الأوساط القانونية والجهات التنفيذية درجت مصطلح السطو المسلح للدلالة على جريمة السرقة المقرنة بالظروف الأخرى".

وقال الغريبي في حديث إلى "القضاء" إن "هذه الظروف كان تكون ارتكاب السرقة تحت تهديد السلاح أو بالإكراه، وإن قام الجاني بذلك بعد السرقة بقصد الاحتفاظ بالسروقات أو الفرار به". كما يبين وأشار إلى أن المشرع أولى هذه الجريمة اهتماماً خاصاً حين شدد عقوبتها في تعديلات كثيرة لما لها من خطورة بالغة على المجتمع. من جانبه يشرح قاضي التحقيق الثاني في مكتب الكاظمية رائد

كاظم إجراءات المحكمة في حال ورود مثل هذه الجرائم بالقول "عند ورود إخبار للمحكمة بارتكاب مثل هذه الجريمة نبدأ بالتحقيق وإجراء الكشف والمخطط على محل الحادث وجمع المعلومات كافة التي من شأنها تؤدي للوصول للجاني". وأضاف كاظم أن المحكمة قد تلجأ إلى الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية لغرض رفع بصمات الاصابع من محل الحادث ومطابقتها مع ما موجود من بصمات الجناة أرباب السوابق المحفوظة لديهم والتحري عن قيودهم الجنائية وعرض صور الجناة على المجنى عليه والشهود للتعرف عليهم.

وأوضح كاظم أنه "بعد القبض على الجناة تدون أقوالهم ابتدائياً وقضايا ويجرى كشف الدلالة

بغية مطابقة اعترافاتهم مع أسلوب ارتكاب الجريمة وبطريقة عالية المهنية والحياضية". وأكد أنه "بعد استكمال الإجراءات كافة تحال الأوراق التحقيقية مع المتهم إلى محكمة الجنابات لإجراء المحاكمة أصولياً حيث تقرر الأخيرة العقوبة المناسبة حسب ظروف كل جريمة وملابساتها. وعن أساليب ارتكاب هذه الجريمة يبيّن كاظم إلى أن "السطو المسلح قد يتم أحياناً بالتعاون مع أحد أفراد العائلة أو شخص آخر يسكن نفس المكان يقوم بتسهيل أو يهدد لارتكابها"، مبيّناً أن "عقوبة هذا الشخص هي نفس العقوبة المقررة للمتهم الأصلي الذي قام بارتكاب الجريمة كونه شريكاً له سهلاً أو مهلاً لارتكابها وفقاً لقانون العقوبات العراقي".

التفاصيل ص ٢

إضاءات قضائية

جرائم النشر و الاعلام الماسة بسير القضاء

جرم المشرع العراقي كافة الجرائم المرتكبة بواسطة الصحف و الاعلام التي من شأنها التأثير في سير العدالة حيث نصت المادة (16) من قانون المطبوعات على أنه لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري ما من شأنه التأثير على القضاة بصدد الدعاوى التي ينظرون فيها وراي العضو المخالف في محكمة مؤلفة من هيئة و ما من شأنه التأثير على الادعاء العام و المحامين او المحققين او الشهود او الراي العام في قضية معروضة على القضاء ووفقا لقانون نقابة الصحفيين العراقيين لا يجوز للصحفي ترجيح جانب على آخر في قضية من القضايا التي لم يصدر بها حكم السلطات المختصة بالوسائل الصحفية و قد تناول المشرع العراقي جرائم النشر الماسة بسير القضاء في المواد (235، 236) حيث عاقبت المادة 235 من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين عند قيام الجاني بنشر اية امور من شأنها التأثير في القضاة او المحققين او الخبراء او المحكمين او الشهود او غيرهم من اطراف الخصومة و سواء كانت الخصومة تتعلق بدعوى مدنية او جزائية او تجارية و في حالة التعمد في احداث التأثير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين و غرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين و نصت المادة 236 من قانون العقوبات على ان (يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية) 1. اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها و منعت المحكمة نشرها او تحفيقا قائلما في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت شيء منه 2. اخبارا بشأن التحقيقات او الاجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا 3. مداولات المحاكم 4. ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة و سوء قصد 5. نشر اسماء او صور المجنبي عليهم في جرائم الاغتصاب و الاعتداء على العرض و اسماء او صور المتهمين الاحداث و من خلال ذلك يتضح بانه عدة جرائم و ليست جريمة واحدة إلا انه لاتحاد العلة في التجريم في هذه الحالات و هي حماية الدعوى الجنائية و اطرافها من تأثير النشر فقد جمعها المشرع العراقي تحت نص واحد و قرر لها المشرع عقوبة واحدة و لذلك فمن الممكن ان يكون النشر الحاصل مكونا لأكثر من جريمة في عملية نشر واحدة حصول نشر تحقيق جنائي قائم قررت المحكمة سريتها و هو جريمة تنطبق و احكام المادة 236 من قانون العقوبات و يشكل في الوقت نفسه جريمة قذف و المنصوص عليها في المادة 433 من قانون العقوبات إلا ان ذلك الاشكال يمكن حله عن طريق تطبيق احكام التعدد الصوري و الحكم بعقوبة الجريمة الأشد و نرى ان يصار الى تعريف العاملين في الصحافة و الاعلام باهم جرائم النشر و الاعلام الماسة بسير القضاء



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

برغم أن الفصل العشائري بات عرفاً لإنهاء العديد من الخلافات في المجتمع العراقي، لكن المشرع سكت عنه، وأورده ضمن مفهوم الصلح بوصفه أحد أسباب البراءة عن جرائم معينة، أو تخفيف العقوبة في تلك التي لا تقبل الصلح لكن ثمة ظروف تحيط بمرتكبها تقدرها محكمة الموضوع. وأوصت التوجهات التمييزية برعاية الروابط الاجتماعية في إصدار الأحكام باستثناء حالات معينة من بينها بشاعة الجريمة أو طابعها الأراحي، لكن تزويج النساء قسراً تحت العنوان "الفصلية" -بحسب قضاة- غير جائز ويعد باطلاً من الناحيتين القانونية والشرعية.

بغداد/ ضحى كريم

ويقول قاضي التحقيق مهدي عبود في حديث مع القضاء، إن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الفصول العشائرية كواحدة من أسباب انتهاء الدعوى الجنائية. وتابع عبود أن القانون جاء بالصلح في جرائم نصت عليها المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعضها لا يشترط فيها الموافقة القاضي، أما الآخر فيجب أن تحصل بموافقة. ويفصل أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة التي عقوبتها حبس أقل من سنة يمكن أن يحصل فيها الصلح من دون موافقة القاضي. والجرائم الواردة في المادة الثالثة هي زنا الزوجية و تعدد الزوجات خلافا

"زيجات الفصلية" باطلة وتتم بعيداً عن القضاء

المشرع العراقي تغاضى عن "الفصل العشائري" و "التميز" تميل إلى "الصلح" لتقوية الروابط



القانون لم يتطرق الى الفصل العشائري، لكن يمكن اعتباره أحد صور الصلح

الاسترسال فقط، ولا يأتي في نص قرار الحكم، مبيناً كما أنه لا يؤثر في الوصف القانوني للمتهم والمادة المسندة إلى جريمته. وشدد الأميري على أن توجهات محكمة التمييز الاتحادية الأخيرة تميل إلى الصلح كسبب في تخفيف العقوبة من أجل تقوية الروابط الاجتماعية.

وعلى صعيد ذي صلة، يجد رئيس محكمة جنابات الرضاة أسعد داود سلمان في تعليقه إلى القضاء، أن تطبيقات الفصل العشائري تحت اطار الصلح غير موجودة في الجرائم الأراحية.

ويتابع داود أن الأراحي في اغلب الاحيان يكون مرتكباً لأكثر من جريمة، وهذا يعني تعدد الضحايا وبالتالي لا يمكن تخفيف عقوبته بحجة الصلح. ويتفق داود مع الأميري في أن تخفيف العقوبة عن الجرائم التي لا تقبل الصلح برغم حصوله، بالنظر إلى طبيعة الدعوى وإمكانية إصلاح المتهم.

في حال عرض عليه الصلح والتنازل ينظر في الجريمة فإذا سمح القانون بذلك الإجراء يغلق الدعوى ويعد قراره بمنزلة البراءة. وأضاف أن الجرائم التي لا تقبل الصلح فإن على القاضي استكمال التحقيق ويصدر قراره وفقاً للقانون والسدي قد يكون احالة المتهم على محكمة الموضوع.

من جانبه، يرى رئيس الهيئة الاولى لمحكمة جنابات الرضاة القاضي أحمد الأميري في تصريح إلى القضاء، أن المحكمة تنظر إلى الفصل العشائري من الناحية الانسانية التي قد يكون سبباً لتخفيف الحكم الصادر بحق المدان. وفي مقال ذلك، بين الأميري أن لا مجال لتخفيف العقوبة عن الجرائم البشعة حتى وان حصل الفصل العشائري، لافتاً إلى أن السلطة التقديرية للقاضي المسؤولة عن تحديد العقوبة بالنظر إلى ظروف الجريمة وسوابق المتهم. وأوضح أن الفصل العشائري يمكن ذكره في حقيقات الدعوى على سبيل

الصلح، حيث تدفع الدية خارج المحكمة ومن ثم يحصل التنازل. ويجزم بأن الأوراق التحقيقية لا يذكر فيها حصول الفصل بين اطراف الدعوى إنما يتطرق فقط بحسب القانون إلى الصلح.

أما بخصوص فصلية النساء ومنحنهن في عائلة المتضرر، يعلق عبود أن اغلب هذه الزيجات تتم خارج المحكمة، مؤكداً أن هذا الزواج من الناحيتين القانونية والشرعية باطل؛ لأن المرأة تأخذ مكرهه ويعاقب المشرع العراقي المشتركين في هذه الجريمة. ويشرح عبود حالة عرضت عليه مؤخراً، بالقول شعرت من خلال مواقف احدي النساء انها غير راضية بإبرام عقد زواجها عندما كنت قاضياً للأحوال الشخصية.

وتابع أنني طلبت من عائلة الخطيبين مغادرة المرافعة وتحدثت مع الفتاة وأبلغتني بأن زوجها يرمون تزويجها عنوة فرفضت إبرام العقد وشرحت لزوجها أن هذا الزواج غير جائز. ويبدو عام، ويواصل عبود أن القاضي

للثان، والقذف أو السب أو إفساء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه، كما هي جرائم السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد أصوله أو فروع له ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او منقولة بحق لشخص آخر، اتلاف الاموال و تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد. إضافة إلى ذلك تشمل الجرائم انتهاك حرمة الملك و الدخول و المرور في ارض مزروعة او مهية الزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها، رمي الاحجار او الاشياء الأخرى على وسائل نقل و بيوت أو مبان و بساطين و حظائر، الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها. ويمكن أن يأتي الفصل العشائري بحسب القاضي عبود، كأحد صور

قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل اجاز لعب "الوتو" قبل 2003

القانون يصادر اموال القمار والرهان والمحاكم لا تعترف بوصولاتها

قمار فان المحكمة تعد العقد باطلا ولا تمنح الحق بتحويل الممتلكات والاموال.

ونوه حمادي إلى أن صالات القمار مغلقة حالياً والقانون العراقي يحاسب المخالفين، لافتاً إلى أن أي أموال متحصلة أو أدوات يتم فيها لعب القمار، فإنه يتوجب على المحكمة مصادرتها ومعاقبة المخالفين. وذكر حمادي أيضاً أن للمحكمة الحق في مصادرة الاموال المنقولة التي يحوزها الشخص القمار لو ثبت لها بان تلك الاموال متحصلة من قمار أو رهان، فيما أشار إلى أن هذه الاموال تعامل معاملة الموقوفات لأنها متحصلة من جريمة، باعتماد النص القانوني الذي يشير الى ان حيازة الاموال المتحصلة من جريمة تعد جريمة.

ومن جانبه يتفق قاضي تحقيق البياح إحسان مجيد مع حمادي في مصادرة الاموال ذاكراً أن المادة 389 من قانون العقوبات أشارت إلى ذلك صراحة. وشأن الدعوى التي ترفع لاسترداد أموال خسرها الشخص عن طريق القمار، وقال مجيد في تصريح لـ القضاء إن قرار المحكمة يذهب باتجاه استردادها باعتبار بطلان المسبب.

وهذا ما يؤكد أيضاً قاضي التحقيق قتيبة بدع، لافتاً إلى أن الوصولات الموقعة نتيجة القمار لا تعترف بها المحاكم على اعتبار المسبب باطلا وغير قانوني.

وبين بدع في تعليقه لـ القضاء أن المادة القانونية (975) من القانون المدني تنص على أن أي اتفاق نتيجة مقامرة أو رهان يعد باطلاً. ويحصر بدع مشروعية الرهانات قانونياً في الألعاب الرياضية، ويقول أن القانون العراقي أجاز الرهان بين المتبارين شخصياً وفي الألعاب الرياضية خصوصاً على أن يراهنا على مهارتهما كما موجود في سباقات الفروسية، غير أن القانون اشترط ذلك بأن تكون الاموال غير مبالغ بقيمتها. لكنه أفاد بأن القانون منع ذلك على من يراهنون نيابة عن المتبارين واعتبرها جريمة يحاسب عليها.

بغداد/ عدنان صبيح

يمنع القانون العراقي حيازة الاموال الناتجة عن القمار والمراهنة، فيما يشدد على مصادرتها واستردادها لأصحابها في حال حركوا وشكوى، وكشف القضاة أن هناك عقوداً تقضي بالتنازل عن بيوت وممتلكات نتيجة خسارة قمارين، لكنهم ذكروا بان المحكمة تبطلها حال ثبوت انها جاءت نتيجة لخسارة رهن أو لعبة قمار، وفيما بينوا ان النوادي التي يمارس فيها القمار مغلقة حالياً، أكدوا إمكانية المحكمة بمصادرة جميع الاموال والأدوات التي تمارس بواسطتها المراهنة.

وعد القاضي الأول في محكمة بداءة البياح استبرق حمادي أن التقاصر من الأعمال غير الموقمة شرعا وقانونا، ما يفضي إلى ان الاموال المتحصلة منها غير شرعية.

وبين حمادي في حديثه مع القضاء، أن القانون يشترط في حالات الرهان، المشروعية من ناحية السبب والمكان، موضحاً أن السبب في منع القمار والرهان هو مخالفة الشريعة والأعراف العامة، وبذلك فإن أمواله تعتبر باطلة لطلان سببها. وعن أساليب المقامرة المتبعة سابقاً يستذكر حمادي لعبة اللوتو الشهيرة في العراق قبل 2003 التي كانت مسنة بقرار مجلس قيادة الثورة، كما يقول، لكنه يرى أن اللعبة أشبه بالقمار والاموال المتحصلة منها غير قانونية لولا وجود قرار حكومي آنذاك بجبرها، وذكر أن اللعبة خارج ذلك القرار تعد مخالفة قانونية صريحة.

وفي معرض إجابته عن التعاملات المالية غير الجائزة قانوناً يذكر أن القمار والرهان والربا وغيرها من الاعمال غير موقمة شرعا وقانوناً. وكشف القاضي حمادي أن هناك عقوداً على وفقها يتم التنازل عن ممتلكات واموال جراء الخسارة في رهانات القمارين، لكنه أفاد بان المحكمة اذا ما ثبت لها ان ذلك العقد هو نتيجة لخسارة رهن أو لعبة

وفي السياق ذاته افاد القاضي حارث عبد الجليل بان جريمة السطو المسلح تكثر في المناطق التي تسكنها عائلات مسيورة، وان المجرم يختار ضحيته إما بناء على معلومات ترد له من بعض المجرمين اللجنى عليه او يراقبه او يراقب بيت الضحية بنفسه.

ويشرح عبد الجليل عن ابرز الاساليب التي يستخدمها المجرمين عند ارتكابهم جرائم السطو المسلح، قائلا ان المجرمين اكثر الاحيان يرتدون الزي العسكري ويدعون بانهم من الأجهزة الأمنية أو أحياناً يتم الاحتيال على الضحايا باستخدام النساء في العصابات لتسهيل دخولهم إلى الدور والمحلات المقصودة. وعن الإجراءات التي من شأنها الحد من هذه الجرائم يؤكد القاضي عبد الجليل أن الحد من هذه الجرائم يتطلب زيادة مكاتب مكافحة الإجرام ودورياتها ورفدها بضباط أكفاء ومدربين على التحقيق في هذه الجرائم واستخدام اساليب حديثة في التحقيق وكذلك تفعيل دور مديرية الأدلة الجنائية في التحقيقات الميدانية.

ودعا عبد الجليل أيضاً إلى نشر كاميرات مراقبة على الطرق العامة والرئيسية ومداخل ومخارج المناطق السكنية لتمتكن الأجهزة الأمنية من متابعة الجناة والتعرف عليهم، مؤكداً على وجوب عرض اعترافات عصابات السطو التي يلقي القبض عليهم ليتمنى للضحايا الذين تعرضوا لمثل هذه الجرائم التعرف عليهم وطلب الشكوى بحقهم.

ملفات تحقيقية تؤكد تواطؤ مقربين من الضحايا

"السطو" يطال الاغنياء . . وعصابات تتكرر بزي عسكري وأخرى تناور بنساء



القاضي حاتم جبار الغريبي

جريمة السطو المسلح يؤكد الغريبي أن المشرع العراقي حدد عقوبة الجريمة حسب الظروف المشددة التي تصاحب كل منها، حيث عدما جنائية، وقد تكون عقوبتها الحاصل مائة الحياة وتصل أحياناً إلى الإعدام خاصة عندما يستغل الجاني ظروف الحرب والهياج لإرتكاب جريمة.

وأشار إلى أن المشرع أولى هذه الجريمة اهتماماً خاصاً حين شدد عقوبتها في تعديلات كثيرة لما لها من خطورة بالغة على المجتمع.

من جانبه يشرح قاضي التحقيق الثاني في محكمة الكاظمية رائد كاظم إجراءات المحكمة في حال ورود مثل هذه الجرائم بالقول عند ورود إخبار للمحكمة بارتكاب مثل هذه الجريمة نبداً بالتحقيق وتدوين أقوال المجني عليه والشهود وإجراء الكشف والمخطط على محل الحادث وجمع المعلومات كافة التي من شأنها تؤدي للوصول للجاني.

وأضاف كاظم أن المحكمة قد تلجأ إلى الاستعانة بخبراء الأدلة الجنائية لغرض رفع بصمات الاصابع من محل الحادث ومطابقتها مع ما موجود من بصمات الجناة أرباب السوابق المحفوظة لديهم والتحرى عن قيودهم الجنائية وعرض صور الجناة على المجني عليه والشهود للتعرف عليهم.

وأوضح كاظم أنه بعد القبض على الجناة تدون أقوالهم ابتدائياً وقضائياً ويجري كشف الدلالة بغية مطابقة اعترافاتهم مع أسلوب ارتكاب الجريمة وبطريقة عالية المهنية والحيادية.

بغداد/ سيف محمد

يلحظ قضاة تحقيق من خلال الملفات المعروضة أمامهم ان الحكم الاكبر من السطو المسلح يطال العائلات الغنية، وفيما اشاروا إلى أن بعض العصابات تتعاون مع سماسرة اقرباء أو مقربين من الضحايا، أكدوا ان مرتكبي هذه الجرائم استغلوا انشغال القوات الأمنية بمحاربة الإرهاب وعدم كفاية الأجهزة المتخصصة بملاحقتهم.

وبين القضاة ان عقوبة هذه الجريمة تتشدد حسب ظروفها حتى تصل إلى الإعدام، فيما أكدوا على ضرورة تطوير أساليب التحقيق واحتياج البلاد إلى منظومات كاميرات وأجهزة حديثة تساهم في رصد هذه العصابات. وحول مفهوم السطو المسلح أوضح القاضي الأول لمكتب التحقيق القضائي في الكاظمية حاتم جبار الغريبي أن الأوساط القانونية والجهات التنفيذية درجت مصطلح السطو المسلح للدلالة على جريمة السرقة المقرنة بالظروف الأخرى.

وقال الغريبي في حديث إلى القضاء إن هذه الظروف كان تكون ارتكاب السرقة تحت تهديد السلاح أو بالإكراه، وان قام الجاني بذلك بعد السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروق أو الفرار به، كما بين. وأضاف الغريبي أن حالات السرقة بالإكراه قد تصل لدرجة إلحاق الأذى بالمجني عليه بإحداث عاهة مستديمة أو كسر عظم وتحصل أحياناً إلى درجة القتل. وبشأن العقوبات التي تطال المدان

الانتماء للتنظيم الإرهابي مشروع جريمة وإن لم يتم سفك دماء

"داعش" استخدم الترهيب وغسيل الأدمغة لكسب المناصرين وشكل كتاب ظل لتعويض قتلاه

بايل / مروان الفتلاوي

ببائع زعيم التنظيم:

لكن قاضياً آخر يرى أن قاعدة أنصار النظام السابق أسست هذه المنظمة الإرهابية التي استقطبت الشباب بوساطة رجال دين.

ويقول القاضي هاتف عبید في حديث إلى "القضاء"، إن "رجال الدين المتشددين قاموا بتغذية أفكار الشباب بالعنف، ثم قاموا بمساعدة دول إقليمية بمداهم بالمال والسلاح"، لافتاً إلى أن الخلفية التربوية للشباب المنتسبين إلى داعش كانت تسمح بجرهم إلى هذا التنظيم، لأنهم كانوا يحملون فكراً أحاديياً يقوم على تكفير الآخرين، ولديهم استعداد

كتائب الظل

ولفت عبد السجاد إلى أن كل كتيبة من هذه الكتائب تحتوي على كتيبة ظل أخرى تستأنف عمل الكتيبة الأصلية حال إلقاء القبض على أفرادها وتمديها بالمقاتلين حال احتياجها، وأشار إلى أن كتيبة أسامة بن لادن مثلاً، وهي إحدى كتائب تنظيم داعش التي يتركز نشاطها الإجرامي في شمالي بابل، تم تفكيكها وإلقاء القبض على أفرادها مرات عدة.

ولا يترك التنظيم الإرهابي الحبل على غاربه لأفراده، فانه يشدد القبضة ببث الرعب في نفوس مقاتليه بناء على مفهوم "الردة"، كما ويستخدم هذا الأسلوب أيضاً عند استجلابهم، بحسب قاضي التحقيق الذي يقول إن "عمل التنظيم عمل عصابات، إذ يقوم بإنشاعة الخوف في قلوب عناصره، فما إن يبائع الفرد التنظيم لا يمكن له الرجوع، ويكون القتل مصيره باعتباره مرتدًا، حسب مفاهيمهم".

ابتزاز وترهيب

وذكر عبد السجاد أن "بعض التحقيقات كشفت أن عدداً من عناصر التنظيم كانت لديهم الرغبة بتركه إلا أن خوفهم من القتل كان حاجزاً أمامهم".

وعن أساليب داعش الأخرى في ضم المناصرين فإنه يروي أن "تنظيم داعش عند احتلاله لبعض المناطق يقوم بانتشاء الشباب للوقوف بالسلاح فقط، ثم يبدأ بتصويرهم وابتزازهم، إلى أن ينخرطوا فعلياً بالعمل المسلح".

الانتماء مشروع جريمة

ورداً على سؤال بشأن وضع المشروع العقوبة لمجرد الانتماء إلى داعش يقول عبد السجاد إن "مجرد الانتماء إلى تنظيم إرهابي هو مشروع لجريمة مستقبلية، فمن ينتمي يكون لديه استعداد نفسي وعقائدي للقتل، فالمشروع وضع العقوبة لقطع الطريق منذ البداية".

رقم 23 لسنة 1971 أوجب أن تصدر الأحكام بناء على اقتناع المحكمة بما لديها من أدلة وشهود.

وقال الفتلاوي في مقابلة مع "القضاء" إن الأدلة التي تحصل في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة ومنها الاعتراف وشهادة الشهود والكشوف والمحاضر الرسمية وحتى تقارير الخبراء والقراءن، كلها أدلة كافية لإثبات أن الشخص ينتمي إلى تنظيم إرهابي أم لا.

وأفسد الفتلاوي بأنه "على الرغم من وجود هذه القوانين إلا أن القضاء لم يكن بمعزل عن الواقع"، لافتاً إلى أن "هناك اعتبارات أخرى للتخفيف عن المنتمي تبعاً لقناعة القاضي والظروف المحيطة بالمتهم ويراعى إذا لم يتسبب بخسائر بشرية أو أدى أدواراً ثانوية فمن الممكن أن تهبط العقوبة من الإعدام إلى السجن".

وذكر أن "القانون لا يمنح رخصة الانتماء إلى الجماعات الإرهابية، وهو جازم وقاطع في العقوبة، لكن يقع على عاتق القاضي تطبيق هذا القانون وفق ما يراه مناسباً وحسب قناعاته ووفقاً للظروف القضائية".

القانون والظروف القضائية

وفي شأن آخر يستتبع الفتلاوي أن تكون أسباب انتماء الشباب إلى داعش مالية بحتة، متشهداً بعشرات الدعوى المنظورة أمامه. وقال الفتلاوي إن "الإغراء المالي للجماعات الإرهابية يكاد ينحصر بالقادة الكبار فقط، فيما يمؤن أتباعهم الشباب بغايات أخروية جذابة ويدفعون لهم مبالغ زهيدة جداً تتراوح أحياناً بين 50 - 100 ألف دينار عن تجنير سيارة أو عبوة مثلاً".

وتابع أن "ساحات القضاء لم تشهد ثمناً عالمياً لعملية إرهابية، لأن القيادة يقومون بعمليات غسيل أدمغة للشباب بعيداً عن المال فيما يستأفرون هم بالأموال والامتيازات الكبيرة التي تحصل من الممولين الرئيسيين للإرهاب".

عمليات إرهابية بـ٥ ألفاً فقط

وفي شأن آخر يستتبع الفتلاوي أن تكون أسباب انتماء الشباب إلى داعش مالية بحتة، متشهداً بعشرات الدعوى المنظورة أمامه. وقال الفتلاوي إن "الإغراء المالي للجماعات الإرهابية يكاد ينحصر بالقادة الكبار فقط، فيما يمؤن أتباعهم الشباب بغايات أخروية جذابة ويدفعون لهم مبالغ زهيدة جداً تتراوح أحياناً بين 50 - 100 ألف دينار عن تجنير سيارة أو عبوة مثلاً".

وتابع أن "ساحات القضاء لم تشهد ثمناً عالمياً لعملية إرهابية، لأن القيادة يقومون بعمليات غسيل أدمغة للشباب بعيداً عن المال فيما يستأفرون هم بالأموال والامتيازات الكبيرة التي تحصل من الممولين الرئيسيين للإرهاب".



يشكل تنظيم داعش الإرهابي كتائب غير قتالية ثم يزجها في المعارك لتعويض قتلاه

امرأة تدعي بأنها أرملة ثري قادت إلى عصابة تزوير

قضاة يحددون مكامن التلاعب بالقسمات الشرعية ويروون قصص احتيال لكسب الإرث

بغداد/ دعاء آزال

وجود خطأ غير مقصود بعدم ذكر أحد الورثة أحياناً يقوم طالب القسم بإيضاح ذلك.

وأضاف سامي أن "صورة قيد المتوفى هي من تحدد الورثة ولكن المحكمة تستعمل إلى أسماءهم التي يدلي بها طالب القسم". وعن مكامن الأخطاء المعتادة في هذه المعاملة يقول سامي إن "أغلب حالات الخطأ تتعلق بمسألة انتقال المرأة بعد الزواج إلى سجل زوجها مع عدم ذكر دائره الأحوال المدنية عملية النقل".

ويواصل "إن اجتمع خطأ دائرة الأحوال المدنية في عدم ذكر أحد الورثة، وتعدد طالب القسم عدم ذكرها أيضاً فإن المحكمة تبحث في احتمالية توافق بين طالب القسم والموظف المختص في دائرة الأحوال".

وتابع "إذا ثبت التوافق بينهم فإن القانون يعاقبهم بالعقوبة ذاتها بحسب أحكام المادة 294 من قانون العقوبات العراقي". وتنص هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قرر أمام السلطة المختصة إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الورثة أقالاً غير صحيحة عن الوقائع المراد إثباتها متى صدرت الوثيقة على أساس هذه الأقوال".

وعن استغلال طالب القسم خطأ دائرة الأحوال في شطب أحد الورثة، بين القاضي سامي بأن "طالب القسم إذا لم يصحح للمحكمة الخطأ فإنها تحقق في إثبات القصد الجنائي في شطب الورث من عدمه"، لافتاً إلى "صعوبة إثبات نية طالب القسم".

وذكر أن "أحياناً لا يملك طالب القسم معلومات قانونية وكثير منهم يجهلون القراءة والكتابة فلا يعرفون من ذكر أو شطب من القسم".

أساً إذا كان التزوير في كتاب دائرة الأحوال الشخصية، يتابع سامي "في حال شطب وريث بطريقة احترازية فإن القانون يعقبره تزويراً بمسند رسمي ويعاقب الجنائي وفق أحكام المادة 289 من قانون العقوبات التي تصل عقوبتها إلى السجن 15 سنة".

وأشار سامي إلى إمكانية تصحيح القسم الشرعي حتى بعد مرور مدة طويلة وتصرف الورثة بالأموال، مبيناً أن "على الوريث المنصرن أن يقيم دعوى لتصحيح القسم الشرعي كما يسمح له القانون بتحريك دعوى أخرى ضد من يرى أنه تعمد في عدم ذكره في الإرث".

وذكر أن "محكمة البداية تختص بمتابعة التركة بعد أن يرفع الوريث

المتضرر الدعوى أمامها"، موضحاً أن الوريث المشطوب يستعيد ما تم بيعه وذلك من خلال إقامة دعوى على الورثة ومن انتقل إليه الإرث سواء كان أموالاً منقولة أو غير منقولة".

وتابع سامي "سيدخل الوريث بأسهمه من التركة شريكاً لمن اشترى العقار، أما المالك الأخير فيقوم بتحريك دعوى ضد الورثة كونه متضرراً".

وفيما إن كان الإرث مبلغاً من المال بين "الحكمة تقاضح المصرف لمعرفة المبلغ وتصحيح القسم من جديد وفي حال صرفت المبلغ، يلزم الورثة بالدفع كلاً حسب حصته في الإرث".

ولفت إلى انه "إذا كان المبلغ غير مثبت فلا يبقى للمحكمة شيء غير القسم القانوني لإثبات الإرث".

سعد جانبه، قال قاضي الأحوال الشخصية من محمد عبد الكريم إن "الأخطاء التي ترتكها دائرة الأحوال الشخصية في نسيان أحد الورثة أحياناً تجبر طالب القسم على شطب أحد الورثة".

وأوضح عبد الكريم في تصريح إلى "القضاء"، أنه قد "يتعذر طالب القسم بأن التصحيح يحتاج إلى معاملة طويلة وهذا يتطلب كثير

على عصابة متخصصة بالتزوير". وفي حال تعرض احد ناقصي الأهلية إلى شطب من الإرث فإنه يستطيع أي شخص قريب منه أن يرفع دعوى أو يبلغ دائرة رعاية القاصرين، كما يوضح عبد الكريم.

وأضاف أن "هذا يعني أن الشخص القيم بدوره، يقول القاضي إيد كاظم رشاد في تعليقه إلى "القضاء"، إن "الحكمة كانت تعاني من مشكلة في قضايا النازحين، إذ أن القانون ينص على أن ملاحمة المتوفى هي التي تختص بإصدار القرار الشرعي، ولكن الاجتماع الأخير لمجلس القضاء الأعلى أوصى بتسهيل معاملاتهم والتعامل بروح القانون".

وتابع كاظم إلى أن "حالات الشطب قليلة جداً نظراً لأن صورة قيد المتوفى تأتي بالبريد حصراً ولا يمكن تزويرها".

العلاقة لتأييد ما كان موجوداً فيها من مزروعات أو مفروسات أو منشآت".

وأشاد المستشار القانوني لوزارة الموارد المائية عطلة الله بالسلطة القضائية لنجاحها في "تجربة تشكيل محكمة متخصصة بدعوى المياه"، موضحاً أن "تشكيلها جاء لتحقيق المصلحة العامة بالحفاظ على الثروة المائية وتأمين توزيعها بما يحقق إستراتيجية الدولة في توفير الأمن الغذائي ولغرض منع التجاوزات على المياه خلافاً للقانون".

وأضاف عطا أن "قرار التشكيل جاء بناء على ما عرضه وزارة الموارد المائية" معرباً عن طموحه بأن "يتوسع النطاق المكاني للمحكمة ولا يقتصر على رئاسة الاستئناف فقط وإنما يمتد في كل ناحية وقضاء".

وأكد أن "هناك المئات من الدعوى في المحافظات قد حسمت من قبل محاكم الجنج"، منوهاً إلى أن أغلب هذه الدعوى تتعلق بالتجاوزات على الحصص المائية ومحرمات الجبال".

معهد التطوير القضائي ورشة عمل حول التعريف بالتشريعات الخاصة بعمل وزارة الموارد المائية بحضور عدد من القضاة والمسؤولين المختصين بالشان القانوني لوزارة الموارد المائية.

وقال القاضي المحاضر احمد الاميري إن الورشة تناولت مواضيع مهمة في قوانين الاستملاك وقانون التضمنين إضافة الى قانون تنفيذ الرأي، لافتاً إلى التطرق إلى مسألة التعويض عن طريق اللجان المشتركة.

ونوه الاميري إلى "ضرورة لجوء لجنة التعويض إلى الكشف المستعجل على الأراضي التي يرومون استخدامها لإنشاء مشروع إروائي قبل إنشائه لغرض تثبيت الحالة بصورة مستعجلة" لافتاً إلى أن "هذا الكشف يشمل كل ما موجود على هذه الأراضي من مفروسات أو منشآت أو محاصيل".

أما في حالة تنفيذ المشروع دون تثبيت حالة الأرض فقد أوضح الاميري انه "يمكن الاستناد بمصادر أخرى مثل المحاطبات والكتب الرسمية التي يقيها صاحب

أغلبها تحركها الحكومة على "محرمات المبالز"

دعاوى المياه تشهد تصاعداً.. وبيوت "الحواسم" تعرقل المشاريع الإروائية

مخصصة لمشاريع إروائية تابعة لوزارة الموارد المائية، ما أثر سلباً على إنجازها".

وتابعت الساعدي أن "هناك تقريبا 5 دعاوى سجلتها المحكمة خلال أقل من سنة تخص موضوعاً واحداً وهو محرمات المبالز"، موضحة أن "هذه الدعوى

تحركها وزارة الموارد المائية بحسب المتجاوزين على الأراضي المخصصة لمشاريع مائية وتابعة للوزارة".

ويشأن دور المحكمة في مثل هذه الدعوى ردت عليها تثبيت واقع حال هذه المخالفة، فتنقلب ابتداءً تشكيل لجنة مكونة من الممثل القانوني لوزارة الموارد ومحقق قضائي من المحكمة وممثل عن دائرة التسجيل العقاري، ولقتت إلى "تنسيب مهندس من دائرة البلدية خاص بشعبة التجاوزات لتحديد ملكية القطعة فيما إذا كانت لشخص أو للوزارة".

وعن سبب قلة الدعوى، أفادت الساعدي بأن "حدثة تشكيل المحكمة وانحراف مسار القضايا أثر بشكل كبير على عددها"، وأشارت إلى "وجود نزاعات تخص المياه إلا أن أصحابها يتمسكون بقضايا الخلافات

والمشاجرات التي تحصل بسببها، ويغفلون عن القضية الأصلية المتنازع بسببها وهي المياه".

وتواصل بالقول إن "هذه المحكمة أحياناً تضطر إلى إحالة الدعوى إلى محاكم أخرى حسب الاختصاص النوعي".

وفي السياق نفسه أفاد قاضي الجنج في الكرخ عبد القادر حسين في تصريح إلى "القضاء"، بأن "المخالفات التي تقع على المياه تنظرها المحكمة كأي جحفة أخرى، مبيناً أن "أغلب الخصومات على المياه تحصل في المناطق الزراعية وتتم تسويتها عشائرياً دون اللجوء إلى المحاكم".

ودعا حسين في الوقت نفسه "المواطنين الى اللجوء للقضاء في حال حدوث تجاوزات أو مخالفات على الحصص المائية المخصصة لهم".

وأعرب عن أمله في "تعزيز أواصر التعاون بين القضاء ووزارة الموارد المائية وتزويدهم بمجموعة القوانين التي يتعاملون بها ليتم حسم أكبر عدد من الدعوى وبوقت أسرع".

بغداد / سحر حسين



أكدت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفات المائية أن النسبة الأكبر من دعاواها تقيمها الحكومة، لافتة إلى أن معظمها تتعلق بما يسمى "محرمات مبالز"، وفيما أشارت أن انتشار ظاهرة العشوائيات أسهم في تعطيل العديد من المشاريع الإروائية، دعت جميع المواطنين إلى مراجعة القضاء لحماية حقوقهم من التجاوزات.

وقالت باسمه الساعدي قاضي محكمة المياه في الرصافة في حديث مع "القضاء" أن "دعاوى المياه في الرصافة شهدت تصاعداً خلال السنوات الأخيرة لاسيما بعد عام 2003 مع كثرة بناء بيوت في العشوائيات المعروفة محلياً بالحواسم".

وأضافت أن "هذه العشوائيات شيدت على مناطق

القاضي فائق زيدان في أول حوار لوسيلة إعلام؛ إجماع النواب على ترشيحي يدحض وجود صفقة لتعييني

رئيس محكمة التمييز؛

القضاء يدعم الدولة لا الحكومة.. ولا يستجيب للضغوط



وفي ما يلي نص الحوار:

بمراقبة عمل القضاة ومنتجتها التحقيق الذي تجربيه إذا وجدت أن مخالفة القاضي بسيطة فقد تكفي بالتوجيه أو التنبيه للمخالفة التي ارتكبها وتدعوه لعدم تكرارها.

أما إذا وجدت أن الفعل يستوجب محاكمته فتحيل نتيجة التحقيق الذي تجربيه على اللجنة الانضباطية المشكلة من قبل مجلس القضاء الأعلى والمكونة من ثلاثة من أعضاء المجلس من رؤساء الاستئناف وبحضور ممثل الادعاء العام حيث تتم محاكمة القاضي الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للقانون وتصدر بحقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 58 من قانون التنظيم القضائي وهي الإنذار أو تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما وقد تصل إلى إنهاء الخدمة إذا وجد أن القاضي غير مؤهل للاستمرار بالقضاء.

■ كيف يتعامل القضاء العراقي مع الشخصيات المطلوبة الهاربة خارج البلاد وكذلك الاموال المهربة؟

- يبرز دور القضاء العراقي مع الشخصيات الهاربة خارج العراق والاموال المهربة من خلال ما يؤديه الادعاء العام في اعداد ملفات الاسترداد بحق المطلوبين للقضاء بالتنسيق مع مديرية الشرطة العربية والدولية التابعة الى وزارة الداخلية.

■ ما هي ملاسات القرارات التي صدرت من محكمة الجنائيات والتمييز بخصوص قضية سبايكر وكيف تعلقون على الضجة التي أثارت حولها؟

- قضايا الارهاب من اهم القضايا التي يوليها القضاء اهمية خاصة لتعلقها بالجانب الأمني وسلامة المواطنين وانعكاساتها على مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية لكن هناك بعض القضايا يوليها القضاء اهمية خاصة بسبب جسامة الاتثار المترتبة عليها ومنها قضية سبايكر فيها فرضيات لم تخاطر في بال المشروع عند اصدار قانون اصول المحاكمات الجزائية سنة 1971 بسبب العدد الكبير للمجنين عليهم والمتهمين واستمرار القاء القبض على البعض في الوقت الذي أجريت فيه محاكمة آخرين، لهذا عندما حسمت المحكمة الجنائية المركزية الدعوى الاولى الخاصة بـ (28) متهمها تم التي القبض على اخريين غير المحكومين وجدت محكمة التمييز الاتحاديّة ضرورة توحيد الدعويين معا وإجراء محاكمة المتهمين في كلا الدعويين بدعى واحدة لهذا تم نقض قرار المحكمة الجنائية المركزية واعادة الدعوى الى محكمتها لتوحيدها مع الدعوى الموجودة لديها وإجراء محاكمة واحدة لجميع المتهمين الذين التي القبض عليهم. وهذا الذي حصل مؤخرا حيث أصدرت المحكمة الجنائية المركزية حكما بإدانة (40) منهما والإفراج عن (7) آخرين وسوف ترسل الدعوى الى محكمة التمييز الاتحاديّة وعندما ستتم عمليات التدقيقات.

■ هناك العديد من ملفات الفساد طالت مؤسسات داخل الدولة العراقية، هل كان للدوائر المرتبطة بالسلطة القضائية حصة منها؟

- يفتخر القضاء العراقي بان هيئة النزاهة لم تؤشر حالة فساد في القضاء العراقي ونسبة الفساد بالمقارنة مع بقية دوائر ومؤسسات الدولة تكاد تكون معدومة.

■ كيف يجد القضاء العراقي التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تطبيق قراراته؟

- الجهة التي يرتبط عمل القضاء معها بالعمل هي دوائر وزارة العدل ممثلة بدائرة التنفيذ كونها الدائرة التي تنفذ القرارات والأحكام الصادرة من القضاء وكذلك دائرة الإصلاح كونها الجهة التي لديها الموقوفون والمحكومون من القضاء كذلك يرتبط عمل القضاء مع مراكز الشرطة والمديريات المختصة بمكافحة الجريمة التابعة الى وزارة الداخلية إضافة الى هيئة النزاهة قدر تعلق الامر بقضايا الفساد، اما عن درجة التنسيق مع تلك الجهات فهي تتباين من جهة الى اخرى وبحسب شخصيات من يتولى ادارة تلك الجهات والمؤسسات

ان نراه خلال فترة معينة جيدا جدا في حين يهبط هذا التعاون الى ادنى من ذلك بتغيير رئيس ادارة تلك الجهة أو بعض المدراء أو حتى الموظفين أو المحيطين به.

- في كافة مفاصل عمل القضاء سواء في القضايا المدنية ام الجزائية وتحديد ا في قضايا الارهاب أو الفساد يتعرض القضاء الى ضغوط بحكم أجواء الحرية المشاعة لكن السؤال المهم هو هل يستجيب القضاء لهذه الضغوط أم لا؟

استطيع أن أجزم أن القضاء يتعامل بمهنية مع تلك الضغوط ولا يستجيب لاي طلب مخالف للقانون ولدينا قائمة طويلة بمواقف مشرفة للقضاء بهذا الصدد ليس من اللائق ذكرها لكن المهم أن نؤكد أن القضاء لا يخضع لاي ضغط ومن قبل اي جهة.

■ هناك من يجد أن استشراء الفساد في مؤسسات الدولة هو ضعف الأجهزة ذات العلاقة وفي مقدمتها القضاء العراقي؟

- ليس للقضاء اي دور سلبي في استشراء الفساد، بمعنى ان القضاء لم ولن يتساهل مع متهم بالفساد اذا كانت الادلة المتحصلة في الدعوى المعروضة امام القضاء في اداة مرتكب جريمة الفساد لكن اذا كانت الجهات المختصة سواء بالمراقبة أو التحقيق في قضايا الفساد لا تملك القدرة على تهيئة الادلة الكافية التي يشترطها القانون لإدانة مرتكب الجريمة هذا لا يعني بسبب تقصير في القضاء وإنما التقصير والخلل عند تلك الجهات.

■ كما توجه اتهامات إلى القضاء العراقي بأنه يتباطأ في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كبار الفاسدين وينشغل بالموظفين الصغار عن قضايا رشوة بسيطة؟، حيث أن هناك رأياً بعدم وجود أي من المسؤولين الكبار المتهمين بقضايا الفساد قد طاله العقاب؟

- موضوع فساد المتهمين الكبار وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم واقتصار ذلك على صفار الموظفين ليس دقيقاً، ويمكن الرجوع الى احصائيات المحكمة المختصة بقضايا النزاهة سواء الجنائيات ام الجنح ام التحقيق

سوف نجد ان هناك احكاما ومدكرات قبض بحق وزراء وكلاء وزارات ومدراء عامين وربت عليا وسواء في الجيش ام الشرطة نزوا الى الموظفين الاقل رتبة، ان ان القضاء لا يميز بين متهم مهم وآخر غير مهم ولكن العبرة بالدليل المتوفر في الدعوى.

■ هل تتابع محكمة التمييز ملفات الموقوفين، لاسيما مع وجود انتقادات إلى الطواقم التحقيقية بأنها تعطل حسنها ما يؤدي إلى بقاء البعض منهم مدداً طويلة من دون محاكمة؟

- ان دور محكمة التمييز ينحصر في تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم بمختلف اختصاصاتها وليس من مهامها متابعة قضايا الموقوفين؛ لان ذلك يدخل ضمن اختصاص المحاكم المختصة والادعاء العام والإشراف القضائي.

لكن لمحكمة التمييز دور في هذا الملف من خلال وجود رئيسها ونوابها ضمن مجلس القضاء الأعلى الذي يحرص على حسم قضايا الموقوفين بأسرع وقت وفقاً للقانون.

■ كيف يتخذ القرار داخل مجلس القضاء الأعلى وهل لرئيسه أو نائبه أفضلية في التصويت على غيره؟

- قرارات مجلس القضاء الاعلى تتخذ عبر التصويت بين اعضائه، وصوت رئيس المجلس أو نائبه مجرد صوت مساو لصوت أي عضو في المجلس وهذه طبيعة عمل كل المحاكم والهيئات التي تتكون من أكثر من عضو اي يحكم عملها التصويت والرئيس سواء كان رئيس مجلس القضاء أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس اي محكمة تتكون من أكثر من عضو هو مجرد صوت مساو لصوت الاعضاء الاخرين.

■ ما هي الآليات المتبعة داخل مجلس القضاء العراقي في اختيار الشخصيات لتولي المهام القضائية القيادية في المحاكم؟

- أن الآليات والمعايير المتبعة في اختيار القضاة لتولي المهام القضائية القيادية في المحاكم هي الكفاءة والنزاهة وقوة الشخصية وقابلية المرشح لهذه المناصب القيادية.

■ هل يمتلك القضاء العراقي الجرأة لمحاسبة بعض قضاته الذين توجه إليهم اتهامات بمخالفة القانون؟

- إن هيئة الإشراف القضائي هي الجهة المختصة

%، اما بالنسبة للاحكام الصادرة بالاعدام وبالنظر لأهميتها تستوجب التدقيق سيما وان القرار الصادر بالاعدام إذا ما تمت المصادقة عليه يعني توقيع شهادة الوفاة للمحكوم اضافة الى ان آلية عمل الهيئة الموسعة الجزائية بخصوص نظر الدعاوى الصادرة فيها احكام الاعدام تستوجب التأخير حيث ان هذه الهيئة تجتمع مرة واحدة كل شهر في جلسة تستمر مدة يومين.

■ ولماذا يقتصر انعقاد الهيئة لمرّة واحدة شهرياً؟

- أنه لفسح المجال امام القضاة اعضاء الهيئة الذين يجب ان لا يقل عددهم عن 15 عضو لدراسة الدعاوى التي لا يقل عددها كمعدل عن 40 شهرياً وهذا العدد يحتاج وقتاً لا يقل عن شهر لتدقيقها من جميع اعضاء الهيئة.

اما موضوع تعطيل احكام الاعدام فان محكمة التمييز ليس لها علاقة مطلقاً بهذا التأخير ان مهمة المحكمة تنتهي بالمصادقة على الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام وترسل الاحكام الى رئاسة الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ثم يحال الحكم برقفة المرسوم الجمهوري الى وزارة العدل للتنفيذ، اي ان محكمة التمييز ليس لها علاقة بتنفيذ حكم الاعدام.

■ كيف لمحكمة التمييز المشاركة في رسم سياسة السلطة القضائية الاتحاديّة؟

- دور محكمة التمييز الاتحاديّة في رسم سياسة السلطة القضائية يكون من خلال مشاركة ممثلي المحكمة في مجلس القضاء الأعلى، وهم كل من رئيس المحكمة ونوابه بحكم كونهم أعضاء في مجلس القضاء الأعلى المسؤول عن رسم سياسة السلطة القضائية.

■ هناك اتهامات توجّه إلى القضاء العراقي بنحو عام من قبل البعض بأنه مسيس وأنه يحايي أطرافاً مهيمنة على القرار السياسي، كيف ترد على هذه الاتهامات؟

- موضوع اتهام القضاء بالتسييس قديم واعتاد القضاء على سماعه وهو اتهام ليس له أساس صحيح، وإنما مجرد اتهام من أشخاص صدرت أحكام قضائية لم تكن في صالحهم. لكن الشيء المهم الذي يجب الإشارة اليه هو ان القضاء جزء من مؤسسات الدولة ويحرص على صيانة الدولة والحفاظ عليها، لذا نجد أن القضاء داعم للدولة بما يتفق مع احكام القانون وخصوصا بعد سنة 2003 إذ ترغم اختلاف الحكومات وشخصوا الا ان القضاء موقفه واحد وهو دعم الدولة بما يتفق واحكام القانون.

■ هناك قرارات عديدة تصدر من قبل المحاكم الجزائية ضد سياسيين لكن بعضها يتعرض إلى النقض عند وصوله إلى محكمة التمييز التي تفرج عن اتهم ما يجعل الطاقم القضائي التمييزي محل تساؤلات عن سبب اتخاذ قرارات بالنقض؟

- معظم الأحكام التي صدرت بحق السياسيين هي غيابية بسبب عدم حضور المتهمين أمام القضاء للدفاع عن انفسهم وتقديم أدلة نفي الاتهام المنسوب إليهم لذا تصدر الأحكام الغيابية بإدانتهم لعدم سماع ادلة نفي الاتهام ولكن عند حضور هؤلاء امام المحكمة التي أصدرت تلك الأحكام ويعترض عليها ويقدم الادلة التي تنفي الاتهام ضده تصدر المحكمة المختصة القرار بتعديل حكمها الغيابي والإفراج عن المتهمين.

لهذا أدعو كل من صدر بحقه حكم غيابي أو مذكرة قبض ان يمثل امام القضاء ويدافع عن نفسه ونضمن له المحاكمة العادلة وفقاً للقانون.

■ كيف يتعامل القضاء العراقي وكذلك محكمة التمييز مع قوانين بعضها يعود إلى سبعينيات القرن الماضي بالنظر إلى التطور الحاصل في المجتمع؟

- تعامل محكمة التمييز والقضاء العراقي مع القوانين القديمة واضح وهو تطبيق تلك القوانين طالما لم تلغ أو تعدل حسب نص المادة 130 من الدستور التي تتضمن على (تدق التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور). ونرى بهذا الصدد ان العراق بحاجة إلى ثورة تشريعية لتعديل القوانين النافذة أو إصدار قوانين جديدة بالشكل الذي يلبي متطلبات المرحلة الراهنة.

■ إلى أي مدى يتعرض القضاء العراقي إلى الضغوط في التعامل مع الملفات الخطيرة والمهمة المعروضة أمامه لاسيما قضايا الفساد وهدر المال العام؟

ورهبير عبد الصاحب.

■ برغم أن السلطة القضائية أعلنت عن تقديم مرشحها لمنصب رئاسة محكمة التمييز الاتحاديّة لكن عملية التصويت تأخرت، كيف تبدو ذلك؟

- فترة التدقيق في مجلس النواب على الترشيح والموافقة استغرقت حوالي سنة وشهر، ورغم أن نتيجة التصويت كانت شبه الإجماع، إلا ان التأخير سببه بعض السياسيين ممن أصدرنا قرارات ليس في صالحهم خلال فترة انتخابات اعضاء مجلس النواب للدورة الحالية بحكم عملنا كرئيس للهيئة القضائية المختصة بنظر الطعون على قرارات مجلس المفوضين.

■ ما هو رأيكم في نص الدستور على ضرورة التصويت على المناصب القضائية في مجلس النواب؟

- هذا الذي حذرنا منه باستمرار وادنا على ضرورة ان يتم تعديل المادة 91/ ثانياً من الدستور التي تفيد تعيين القضاة في المناصب القضائية المهمة بمجلس النواب وهي رئيس واطباء محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي.

■ ولماذا التعديل؟

- نرى ان الدستور خرق نفسه بنفسه عندما ينص في المادة 19 منه على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون في حين تشكل المادة 91/ ثانياً من الدستور خرقاً لهذه الاستقلالية وهذا ما لمسناه خلال فترة التدقيق في مجلس النواب حيث حاول قسم قليل من السياسيين عقلة التصويت بحجة لأسباب شخصية بحتة.

لكن بفضل وعي القسم الاكبر منهم لأهمية ان يكون رئيس اصلي لمحكمة التمييز، وضرورة احترام ارادة القضاء خلال فترة من يراه مناسباً لهذا المنصب بشهادة معظم اعضاء مجلس النواب حيث تلفت الاحباب بتصويتهم على اعضاء مجلس النواب حيث قالوا ان نسبة المصوتين لم يحصل عليها اي مسؤول سابق، وهذه مسؤولية إضافية على عاتقي لأبدل المزيد وأكون عند حسن ظن نقة الشعب التي عبر عنها ممثلوه اعضاء مجلس النواب.

■ هل من صفقات جرت خلف الكواليس لترميم اسمكم؟ وما هي طبيعة علاقاتكم بشخصيات سياسية؟

- من المعروف ان مجلس النواب يمثل كافة مكونات الشعب العراقي، ونسبة التصويت التي حصلت عليها تقضي على نظرية المؤامرة بخصوص وجود صفقات خلف الكواليس فلا وجود لمثل هذه الصفقات، وإلا ما حصلت على شبه اجماع مجلس النواب، ثم ان علاقتي مع جميع السياسيين ومن مختلف مكونات الشعب العراقي هي التي سهلت هذا التصويت بحكم معرفتهم بمهنياتي في مجال عملي.

■ هل يتمتع رئيس محكمة التمييز الاتحاديّة بصلاحيات استثنائية تجعله يؤثر في القرار الذي تتخذه المحكمة أو أي محكمة في العراق؟

- رئيس محكمة التمييز الاتحاديّة هو الرئيس الإداري للمحكمة اما من حيث اشتراكه في نظر العمل الإداري ضمن اختصاص المحكمة فيكون صوته كصوت أي عضو في المحكمة من خلال التصويت على اي قرار يشارك في إصداره في اي دعوى يشترك فيها.

أما صلاحيات رئيس محكمة التمييز فهي محددة بنص المادة 15/ أولاً من قانون التنظيم القضائي وهي بمجملها ادارية وقضائية في محكمة التمييز الاتحاديّة فقط، وليس له اي صلاحية للتدخل في عمل المحاكم الأخرى باستثناء النظر في الطعون على القرارات التي تصدرها تلك المحاكم.

■ كثيراً ما توجّه اتهامات إلى محكمة التمييز الاتحاديّة بتعطيل أحكام الاعدام لغايات معينة، ما هو تعليقكم على هذه المزاعم؟

- قبل تسنننا منصب رئاسة المحكمة سواء بالوكالة منذ منتصف سنة 2014 أو بالاصالة في 10/ شباط/ 2016 كان هاجسنا الاول هو سرعة حسم الطعون التي ترد على قرارات المحاكم وفعلاً استطعنا حسم جميعها خلال عام 2014 بحيث كانت نسبة الحسم 100

حاوره/ إياس حسام الساموك
تصوير/ فلاح المالكي

■ كيف تمت عملية ترشيحكم إلى منصب رئيس محكمة التمييز الاتحاديّة؟

- عملاً بأحكام المادة 91/ ثانياً من الدستور رشحتنا مجلس القضاء الأعلى إلى مجلس النواب للموافقة على تعييننا رئيساً لمحكمة التمييز.

حيث صوت مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015/1/11 بالإجماع على اختياري للتعين بهذا المنصب من بين ثلاثة، ممن لديهم منصب نائب الرئيس حسب الشروط التي تنص عليها المادة 47/ خامساً من قانون التنظيم القضائي.

■ وهل تدخلت محكمة التمييز في الترشيح؟

- سبقت ترشيح مجلس القضاء الاعلى جلسة تداولية جمعت كافة السادة القضاة من المحكمة لترشيح احد نواب رئيس المحكمة الثلاثة ويرغم كون الترشيح من اختصاص مجلس القضاء الاعلى لكنني كنت مصراً على الوقوف على رأي اعضاء محكمة التمييز الاتحاديّة، وبعد مغادرة نواب الرئيس الثلاثة الجلسة التي انعقدت برئاسة القاضي الاقدم الاستاذ كامل شهاب جرى التصويت السري وكانت نتيجته حصولي على 16 صوتاً من أصل 19.

■ وماذا حصل بعد ذلك؟

- بعد طرح الموضوع للتصويت عليه في مجلس القضاء الأعلى وحصلنا على اجماع السادة اعضاء مجلس القضاء الأعلى، ومن ثم انتقل الأمر إلى مجلس النواب حيث حصلت على موافقة 241 عضواً من كافة مكونات الشعب العراقي، وهذا انجاز كبير للقضاء أن يكون اصلي التمييز الاتحاديّة ورئيس محكمة التمييز الاتحاديّة وبقي هذا المنصب شاغراً منذ سنة 2004 عندما تفرغ الرئيس السابق الاستاذ مدحت المحمود للمهام رئاسة مجلس القضاء الأعلى.

وبحسب التسلسل التاريخي لمن شغل هذا المنصب لكوني الرئيس الحادي عشر حيث كان أول رئيس هو الإنكليزي بريجاريد ومن ثم حسن سمامي وحمود خالص ومحمد شفيق العاني ومحمد القشطيني وضياء شيب خطاب وعبد الرزاق عبد الوهاب وعبد الجيد الجنابي وإبراهيم العزي ومدحت المحمود وفائق زيدان.

■ يتداول البعض ان مجلس النواب اصدر القانون رقم 8 لسنة 2014 الذي عدل المادة 47/ رابعاً من قانون التنظيم القضائي لتعديل المدة المطلوبة لتعيين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحاديّة من ثلاث سنوات الى سنتين بناءً على رغبة رئيس مجلس القضاء الأعلى الاستاذ مدحت الحمود ولكي تطبق هذه المدة على القاضي فائق زيدان كيف تعلقون على هذه المزاعم؟

- ان تعديل المادة 47/ رابعاً من قانون التنظيم القضائي بالقانون رقم 8 لسنة 2014 حصل خلال فترة رئاسة مجلس القضاء الأعلى من قبل نائب رئيس محكمة التمييز القاضي المتقاعد حسن الحميري بعد صدور قانون مجلس القضاء رقم (112) لسنة (2012) الذي فصل بموجب المحكمة الاتحاديّة عن مجلس القضاء وبالتالي لا علاقة للاستاذ مدحت المحمود بهذا التعديل، حيث تم رفع مقترح تعديل المادة المنصوص عليها في تلك المادة بموجب كتاب مجلس القضاء الأعلى في 9/4/2013 وخلال هذه الفترة كان الاستاذ حسن الحميري هو رئيس مجلس القضاء الأعلى.

■ وهل من ضرورة ملحة استوجب هذا التعديل؟
- بالفعل، فان التعديل المذكور استوجبته ظروف واقعية تتمثل في أن جميع نواب رئيس محكمة التمييز كانوا على وشك الإحالة على التقاعد وجميع اعضاء المحكمة المنتخبين لم يمض على تعيينهم في محكمة التمييز 3 سنوات، لذا في حال عدم اجراء التعديل هذا الشرط فأننا نصبح امام حالة فراغ قانوني إذ سيتعطل تشكيل الهيئة العامة ورئيس الموسعة التي تستوجب ان يتراستها نائب رئيس محكمة التمييز.

لذا وبحكم هذه الحاجة تم رفع مقترح التعديل فعلاً وكان مجدداً حيث أن نواب الرئيس جميعهم احيلوا على التقاعد بلوغهم السن القانوني للتقاعد وحل محلهم نواب الرئيس المستفيدين من هذا التعديل وهم كل من القضاة: فائق زيدان، وسعدي صادق،

اغتيال رائداً في الشرطة وفجر سيارة مفخخة وسط معرض سيارات شمالي بابل

إرهابي يواجه الإعدام؛ نفذت عمليات مقابل
"كارت موبايل" وأخرى بالمجان

آثار دمار تركه أحد التفجيرات الارهابية

والفزع بين الناس وإشارة الفوضى وإرباك الأمن الاجتماعي تحقيقاً لغايات إرهابية.

إلى ذلك، تشكلت الهيئة الأولى في هذه المحكمة وأصدرت حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدان عن الحادثتين وفقاً للمادة 1/4 من قانون مكافحة الإرهاب، وألزمت بتأديبة مبلغ قدره بأكثر من أربعة ملايين دينار عن قيمة الأضرار التي لحقت بمركبة الشرطة. وأفادت المحكمة بأن الدعوى سترسل إلى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية.

واعترافات المتهم، ثم أحوالت القضية إلى محكمة الجنائيات.

حكمان بالإعدام

وبدورها وجدت محكمة الجنائيات في بابل أن الأدلة الموجودة وفرت لها القناعة الكاملة بارتكاب المتهمين المسندين لهذا قرار تجرمه وفي التهمتين المسندتين إليه وفقاً لأحكام المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب، وأشارت المحكمة إلى انها لم تجد أي ظرف مخففاً للعقوبة كون الباعث على ارتكاب الجريمة هو إدخال الرعب والخوف

وعجلاتهم الشخصية إلى المدان ومن ضمنها سيارة الشرطة نوع فورد.

وتشير الاعترافات إلى أنه قام بهذه العملية من دون مقابل لأنه يعتبر أن

العمل كان "جهادياً" كما يزعم وأن سبب استهدافه لهؤلاء أن بعضهم يعمل مع الأجهزة الأمنية وهم من طائفة أخرى غير طائفته. وتذكر الأوراق الجنائية أن المدان قام بالاشتراك مع آخر في أحد أيام حزيران في الساعة السابعة مساءً بينما كان ضابط برتبة رائد يقف أمام داره في منطقة الاسكندرية شمال بابل، قام بإطلاق ثلاث إطلاقات نحوه بواسطة مسدس 7 ملم، إحداهما أصابت ظهره وأخرى تسببت في ثقب إحدى أذنيه، والثالثة في رقبته، وفي الأثناء هربوا، وبينما طاردهم شقيق الضابط قاموا بإيقافه بعد إطلاق النار نحوه.

في اليوم التالي الذي أعقب الحادثة. ويروي المدان في اعترافاته أن نفذ عملية أخرى وهي تفجير سيارة مفخخة داخل مرآب قرب معرض للسيارات.

سيارة مفخخة

ويذكر أنه قاد السيارة نوع كيا كريدوس إلى مرآب المشروع بالقرب من معرض لبيع السيارات، ومن ثم قام بتفجير السيارة بعد أن ركنها هناك بواسطة جهاز تحكم عن بعد، ما أدى إلى إصابة الكثير من المواطنين وتعرض أملكهم

بابل / القضاء

يعتمد تنظيم داعش الإرهابي على غسيل العقول في استقطاب العناصر الإرهابية، فهو على الرغم من الدعم المالي الكثيف الذي يتلقاه من ممالي الإرهاب الرئيسيين عبر العالم والموارد التي يجنيها من تهريب النفط والآثار والمتاجرة بالمخدرات، إلا أنه رغم كل هذا يؤمّل مقاتليه الفعليين الذي يقومون بالعمليات الإجرامية بالثواب الأخروي المزعوم، أو بقنعهم بهدايا طييفة حد أن تصل تلك المنح إلى كارت شحن فقط مقابل العملية.

كارت موبايل!

وتذكر الأوراق الجنائية التي تحصلت عليها صحيفة القضاء أن المدان انضم إلى ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية - داعش الإرهابي من خلال مدان آخر يدعى "عبد الرحمن"، وتتفق معه على تنفيذ عمليات إرهابية. ويروي المتهم من خلال الاعترافات أنه تسلم بطاقة شحن هاتف فئة 15 ألفاً، لقاء اغتيال رائد في الشرطة.

وتذكر الأوراق الجنائية أن المدان قام بالاشتراك مع آخر في أحد أيام حزيران في الساعة السابعة مساءً بينما كان ضابط برتبة رائد يقف أمام داره في منطقة الاسكندرية شمال بابل، قام بإطلاق ثلاث إطلاقات نحوه بواسطة مسدس 7 ملم، إحداهما أصابت ظهره وأخرى تسببت في ثقب إحدى أذنيه، والثالثة في رقبته، وفي الأثناء هربوا، وبينما طاردهم شقيق الضابط قاموا بإيقافه بعد إطلاق النار نحوه.

تهديد ووعيد!

لكن لحسن الحظ أن الضابط لم يمت لكن هذه الحادثة تسببت بعجز له بنسبة 40%، بعد أن أنجده أخوه بعد ترك ملاحظتهم. بعد الحادثة قام المدان بتهديد مختار المنطقة بعد أن بعث إليه والده ليخبره بالحرف الواحد "أترك العمل مع الأجهزة الأمنية وإلا فإن مصيرك سيكون شبيهاً بمصير الرائد"، وذلك

رؤية قانونية

مصطلحات قانونية تبحث عن صحتها

لا يطبق في الانظمة القانونية المثل الذي يقول بان الخطأ المشهور خير من الصحيح المغمور والغلط الشائع افضل من الصحيح الضائع ذلك ان لغة القانون هي لغة الاسماء الصائبة والعبارة الصحيحة والمصطلحات السديدة لان اختلاف العبارات يترتب عليه اختلاف الاعتبارات وتباين الاسماء يقود الى تباين المسميات وتغاير الاصطلاحات يؤدي الى تغاير المفاهيم (الفهوم) القانونية وقد ابتلى نظامنا القانوني بالكثير من ذلك منها :

1 - قال قانون المرافعات انها (عريضة) بدلاً من مصطلح (معروضة) إذ يقال ساحة عريضة وبحيرة عريضة كناية عن الواسع والكبير ولا يقال للمطلب المقدم الى القضاء عريضة وانما هي معروضة يقول الشاعر : استودع الله ما لا استطيع له شكوى على المحبة الا بالمعريض

والمعريض جمع معروض .
2 - وقال القانون المدني (هي اقالة للعقد) والاصوب ان يقول هو (تفاسخ) للعقد ذلك ان هناك فسخ وتفاسخ وانفاسخ للعقد فالفسخ من طرف واحد والتفاسخ من الطرفين والانفاسخ بسبب اجنبي فللمتعاقدين ان (يتفاسخا) وليس (يتقايلا) كما ورد في القانون المدني .

3 - وقال القانون المدني (الشيوغ) والاصوب ان يقال (الخلطة) فهي خلطة وخليط ومخالطة واحد الخلطاء وليس احد الشركاء على الشيوغ لقوله سبحانه في سورة ص ((ان كثيراً من الخلطاء لبيغي بعضهم على بعض)) بعد ان ذكر سبحانه ملكية الاخوين لماثة شاة (نعجة) والشيوغ يناقض الملكية فالمال الشائع هو المال غير المملوك والموضوع خلطة المال وليس شيوغ المال .

4 - وقال قانون العقوبات في الرشوة (طلب او قبل عطية) بلا الف مهموزة والاصوب ان يقال (اعطية) بالف مهموزة فوقها همزة وضمة خفيفة على الهزمة لانها من الفعل اعطى اذ يقال (اعطى اعطية) ولا يقال (اعطى عطية) .

5 - وقال قانون الاحوال الشخصية بان الطلاق هو رفع قيد الزواج وهكذا فقد اعتبر هذا القانون الزواج قيدها على الرغم من قوله سبحانه ((ومن اباته ان خلق لكم من انفسكم ..)) فهل يمكن ان يكون الزواج الذي وصفه القران بالسكينة والمودة والرحمة قيدها كما وصفه قانون الاحوال الشخصية ؟ ذلك العقد الذي يسمى ب(الميثاق الخليط).

6 - اورد الدستور في المادة (127) عبارة (بقاضوها) والاصوب ان يقول (بِقاضيوها) ذلك ان يقاضوها تعني المرافعة والمحاكمة والقضاء والحكم، وتعني يقاضيوها بالمقايضة اي بيع العين والبيع وذلك لان نص هذه المادة منع اصحاب الدرجات الخاصة من بيع اموالهم للدولة او شراء اموال الدولة او اجارها او استئجارها فالاصل (بِقاضيوها) وليس (يقاضوها)

7 - قلنا محكمة تمييز وقال اهل مصر محكمة نقض وابطرام وقال اهل العلم محكمة تعقيب . يقول سبحانه ((والله يحكم لا معقب لحكمه) فلا معقب لحكم الله وابعدها الله عن التمييز للمحكمة العليا وعدم التمييز للمحاكم الادنى منها .



طارق حرب

أوفى التزاماته المالية بدماء الأطفال لكنه سرعان ما انكشف

الديون تدفع مدانا لإحراق شقيقته وأولادها بعد خنقهم

بغداد / سحر حسين

دفعت الضغوطات المادية التي عانى منها أحمد إلى انحراف سلوكه نحو مسار التفكير الإجرامي، هذه الضغوطات تمثلت بتزايد الديون المترتبة عليه جراء عدم الالتزام بوعوده لأشخاص كان قد تسلم مبالغ من الأموال لقاء تعيينهم في مؤسسات الدولة ما دفع أصحابها إلى تهديده بالقتل في حال عدم استرداد أموالهم.

لم يكن شيء يخطر ببال أحمد لتدبر وضعه المالي سوى التسلسل إلى أقرب الأشخاص إليه "شقيقته" وسرقة أموالها خاصة انه كان يعرف كل صغيرة وكبيرة في بيتها، وهو يعلم بوجود مبلغ من الأموال في غرفتها بعد أن باعت قطعة ارض قبل أيام قليلة.

وفي صبيحة حزيرانية توجه أحمد وهو مغموم بالديون فقط، ومن دون أن يعبا بأي وازع ضمير إلى دار شقيقته بعد أن شاهد زوجها ذاهباً إلى عمله فقام بفتح الباب الخارجي وبقيعة الأبواب الداخلية والتي كانت غير مغلقة ليتمكن أخيراً من الوصول إلى داخل الصالة حيث وجد أبناء شقيقته الثلاثة نائمين وبعدها توجه إلى غرفة النوم فوجد شقيقته نائمة أيضاً، من ثم قام بعد ذلك بالتفتيش عن الأموال في خزانة الملابس.

أنس أحمد بشقيقته تحركت من نومها فخرج مذعوراً إلى الصالة وبعد مرور أكثر من ربع ساعة قام بتدخين سيجارة ليستعيد هدوءه لكنه بدأ يفكر بالديون والأشخاص الذين هددوه فعاد مرة

أخرى إلى الغرفة وقام بالبحث عن مكان وجود الأموال وفي هذه الأثناء قامت شقيقته بفتح عينها وشاهدته. قام بوضع يديه على عنقها وأخذ يخنقها، حاولت المقاومة وتساءلت بصوت مخنوق كيش احمد؟ فأجابها اعزيني، ثم تمكن منها أخيراً بوضع منشفة على فمها حتى فارتق الحياة، بعدها أخذ يبحث فعثر على مبالغ لا يعرف مقدارها، لكنه عثر أيضاً على عبئة مأكبات في داخلها أوراق نقدية من فئة 1000 دولار.

وعند محاولته الخروج من الغرفة حضر احد أبناء شقيقته وقد شاهد خاله (احمد) مرتبكاً ويديه كيس كبير فقام الأخير بسحبها ومسكها وادخلها إلى داخل الغرفة وقام بخنقه دون رحمة حتى فارق الحياة.

ولم يكف بذلك وإنما بدأت الأفكار الشيطانية تندفق برأسه فركض مسرعاً إلى ترك الدار حيث يوجد برميل صغير من النفط وسكبه في أرضية الغرفة وقام بإشعال النار فيها محاولاً إزالة آثار ما جرى وعند خروجه من الغرفة نظر إلى الصالة فشاهد طفلة نائمة فتركها وفر هارباً قد ماتت حرقاً فيما بعد.

وتذكر التحقيقات أنه توجه بعد ذلك إلى كراج العالوي فاستاجر سيارة وتوجه إلى منطقة الاسكندرية للقاء احد الأشخاص الذين اخذ منهم المال لغرض استرداد ما بذمته من نقود. وبعدها توجه بالسيارة نفسها إلى مجمع حطين السكني وسليم شخصاً آخر أموالاً أيضاً.

عاد إلى بغداد وذهب إلى دار زميله

في العمل في إحدى ضواحي بغداد واعطاه مبلغاً مقداره ألف دولار لغرض الاحتفاظ بها كإمانة وعندما سألته عن مصدرها كان قد أخبره بأنه "شقى العمر بعد ذلك عاد بذات السيارة إلى دار خاله الساكن في حي الخضراء وأثناء تواجده عند خاله تم الاتصال بهم وإخبارهم بمقتل شقيقته وابنائها.

هنا تولدت لدى زميل احمد الشكوك عندما سمع بالحادث وخاصة عندما علم بوجود سرقة أموال اضافة إلى ملاحظته ارتباك احمد عند إخباره بوجود كاميرات مراقبة أمام دار شقيقته عند باب الجيران فتوجه زميله إلى الجيران ليُشاهد ما تم تصويره في يوم الحادث فشاهدوا احمد وهو يدخل ويخرج من البيت ساعة وقوع الجريمة ما دعا زميله للتوجه فوراً إلى مركز الشرطة وتسليمهم الأموال واتهامه بارتكاب الجريمة.

بعد القضاء القبض على احمد اعترف بقيامه بالجريمة ولم ينكر إلا انه أكد أن هدفه كان في الاصل السرقة دون قصد القتل وان القتل حصل بسبب مشاهدتهم الصالة فشاهد طفلة نائمة فتركها وفر هارباً قد ماتت حرقاً فيما بعد. وتذكر التحقيقات أنه توجه بعد ذلك إلى كراج العالوي فاستاجر سيارة وتوجه إلى منطقة الاسكندرية للقاء احد الأشخاص الذين اخذ منهم المال لغرض استرداد ما بذمته من نقود. وبعدها توجه بالسيارة نفسها إلى مجمع حطين السكني وسليم شخصاً آخر أموالاً أيضاً.

بغداد / القضاء

كثيراً ما تؤدي الخلافات بين الجيران إلى نتائج غير مجيدة، بل تكون كارثية إذا تم تغليب العقل مع الانعدام الثقافي وتدنّي المستوي التعليمي بين اطراف الخلاف، وتمثل قصة هذا العمد إحدى تلك الخلافات التي ابتدأت بمشادة عادية بين جارين كان يفترض أن تكون مسألة عابرة، إلا أن رجحان الجهل وقلة الوعي وسعت هذا الخلاف بشكل درامي انتهى بنهاية مأساوية للطرفين.

القبض على المطلوبين في الدعوى، قامت العائلة الأخرى التي حضرت بصحبة الشرطة بشيء لا يمكن نسيانه بالنسبة لأهل القرية التي نكبت في ذلك اليوم. يروي الشهود ممن كانوا متواجدين في تلك الساعة قرب داري العائلتين أن العائلة التي حضرت مع الشرطة كانت مهيبة سلفاً لخلق مأساة تناولها الأحاديث أوعواماً هناك. كانت الأم داخل السيارة مسلحة بمجموعة من الرمانات اليدوية، والأب يحمل مسدسا وأحد الأبناء القبي القبض عليه وهو يحمل بذقنة نوع (كلاشينكوف)، وما هي إلا دقائق مشحونة حتى قاموا

أخرى رمى بها من على سطح الدار، حتى تدخلت قوات أخرى لتلقي القبض على الفاعلين الذين أسفر عملهم عن وفاة اثنين وجرح مجموعة من الحاضرين في المكان. اصطحبت القوات المهتمتين إلى مركز الشرطة ثم أحبلوا على محكمة التحقيق في الاختصاص المكاني التي استتمعت إلى أقوالهم، ثم تم الاستماع في ما بعد إلى أقوال المدعين بالحق الشخصي، ولكون الحادثة جرت في منتصف النهار وأمام حشد من الناس اضطرت المحكمة إلى أن تستمع إلى شهود ومصابين كتدبيرين، حيث أقدادوا بالإفادة نفسها وهي أن خلافاً بين عائلتي تسبب بكل هذه المأساة وبحضور الشرطة.

كانت الأدلة كافية للمحكمة مع اعترافات الشهود والتقارير التشريحية الخاصة بالمجنّي عليهما، لذلك فقد أذانت المتهمين وفق المادة 406 من قانون العقوبات العراقي بدلالة المواد 47 و48 و94 وأن إنكارهم لها لا يقلل من شأن الأدلة المتحصلة في الدعوى.

إلى ذلك، تشكلت محكمة الجنائيات في الكرخ وأصدرت قرارها بالحكم على المتهمين الثلاثة بالسجن المؤبد مرتين مع احتساب مدة موقوفيتهم، مع الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي ورتة المجنى عليهما بحق المطالبة بالتعويض في المحاكم المدنية بعد أن اكتسب الحكم الدرجة القطعية.



خلاف بسيط بين دارين متجاورين أدى إلى نتائج كارثية

قلم القاضي

مسؤولية الوزير

لقد اختار العراق بعد عام 2003 النظام البرلماني أساسا للحكم وإدارة الدولة وافر ذلك في الدستور النافذ لعام 2005 حيث أشار الدستور الى السلطات الثلاث ومن بينها السلطة التنفيذية، وأشار في المادة 66 منه الى ان السلطة التنفيذية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون.

وبموجب الدستور النافذ أصبح مجلس الوزراء مسؤولا أمام البرلمان بشكل جماعي ومتضامنا في ما يخص السياسة العامة للحكومة وبشكل فردي لكل وزير في ما يخص أعماله المتعلقة بدارته للوزارة المكلف بها، وقد أشار الدستور النافذ في المادة 61 منه الى اختصاصات مجلس النواب ومنها الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وكذلك استجواب الحكومة أو أحد الوزراء بشكل منفرد وكذلك يكون له حق سحب الثقة من الحكومة وتعتبر بذلك مستقلة أو قد يسحب الثقة من أحد الوزراء وبذلك يعتبر مستقلا.

هذه الإجراءات تمثل المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان اما في ما يخص المسؤولية المدنية فإنها قد تنتج عن فعل تقصيري يلحق الضرر بالغير يستوجب مسؤولية الحكومة أو احد الوزراء إضافة لوظيفته لجبر الضرر الذي وقع منه كما انها قد تنتج عن مسؤولية عقدية وفي هذه الحالة تخضع الحكومة أو الوزير إضافة لوظيفته للمسؤولية ويكون مجالها القانون المدني والقوانين الأخرى المتعلقة بذلك وتقام الدعوى بذلك من قبل المتضرر أمام المحاكم المدنية المختصة بذلك. اما اذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية وهي تتطلب ان يتم محاكمة الوزراء عن الجرائم المنسوبة اليهم سواء تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالوظيفة أو الجرائم العادية الأخرى فإنه يتم محاكمتهم أمام المحاكم العادية. حيث لم ينشر المشرع العراقي لا في القانون ولا في الدستور إجراءات مبينة بخصوص إجراءات محاكمتهم وترك الأمر للمحاكم العادية.

ولم ينشر المشرع أي إحصائية يتمتع بها الوزير أثناء ممارسة عمله فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية. وبذلك فإنه يخضع حالة حال أي مواطن عادي للقضاء العراقي. وبالرغم من طبيعة العمل الذي يقوم به الوزير. الا ان ذلك لا يجعله فوق القانون.

وهناك من ينفي الصفة الوظيفية عن الوزير على اعتبار أن منصب الوزير لا يعد منصبا وظيفيا يشغله موظف لأنه من غير الموظفين في ملحق جدول الوظائف في قانون الملاك رقم 25 لسنة 1960، الا ان قانون العقوبات العراقي النافذ 111 لسنة 1969 اورد في الفقرة الثانية من المادة 193 (المكلف بخدمة عامة: كل موظف او مستخدم او عامل انيط به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر الصفات المبينة في هذه الفقرة). من المادة المذكورة نجد ان المشرع قد حسم الامر واخضع الوزير وبشكل صريح لقانون العقوبات العراقي النافذ ولا يمكن ان يستثنى من ذلك وكذلك اشار الدستور العراقي النافذ في المادة 14 منه على ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز. مما يعني ان الوزير ومهما علا شأنه فإنه حال حال أي مواطن يخضع للقانون وفق الإجراءات الأصولية.



القاضي عماد عبد الله

المحكمة تحدثت عن ضبط عصابات لتهريب النفط والسيارات عبر المحافظات

دار القضاء في المناذرة؛ لا حروب عشائرية.. واتساع لافت للدعاوى الكمركية

حيث تتأخر النتائج من بغداد، ما يؤخر حسم بعض الدعاوى. وأشار إلى أن أهم القضايا التي تنظرها محكمة تحقيق المناذرة هي الدعاوى الكمركية كتتهريب النفط والسيارات، وأفاد بأن "دعاوى عديدة تخص تهريب المشتقات النفطية أطلناها على المحكمة الكمركية الوسطى في بغداد بعد اكتمال التحقيق فيها".

وأضاف عبد الهادي أن "عمليات التهريب تتم عبر السيارات الحوضية، حيث يخالف المهربون التعليمات الموضوعة حسب سعة السيارة ونوعها وموديلها".

تهريب النفط

وفيما لفت إلى أن المهربين يقومون بتوسيع خزانات السيارات الحوضية لتحتصل كمية أكبر من المحددة بواقع 500-600 لتر أو أكثر، يشير عبد الهادي إلى أن "ضبط هذه السيارات غالبا ما يتم في الاختصاص المكاني لمحکمنا لأنها منطقة عبور بين المحافظات ولوجود شركة نطق الوسط بالقرب منها". وأوضح أن لجنة خماسية من القضاء والمرور والتماركة وشركة توزيع المنتجات النفطية والشرطة تتولى فحص السيارة. ومن القضايا الكمركية المهمة التي نظرتها المحكمة خلال المدّة الأخيرة، ذكر عبد الهادي أن "سيطرة مفترق طرق غماس جنوبي النجف التقت القبض على 5 أشخاص يقودون خمس شاحنات كبيرة محملة بحاويات".

وأضاف عبد الهادي إن كل حاوية تحمل 4 سيارات حديثة لكن مفككة خلفا لقانون الكمارك، لافتا إلى أن "عدد السيارات وصل إلى 24، وهي جاهزة للعمل، في حين أن مستنداتنا تذكر أن الحاويات محملة بأدوات احتياطية فقط".

وأفاد بأن المتهمين اعترفوا بأن السيارات تم إدخالها عبر ميناء البصرة، فيما كشف عن "ضبط سيارة أخرى تحمل 3 شواصي كاملة خلفا للقانون".

وتابع قاضي التحقيق أن المحكمة اتخذت كافة الإجراءات التحقيقية وأحالت المتهمين إلى المحكمة الكمركية في بغداد.



واجهة محكمة المناذرة في النجف

سلطة القانون شيء يمكن تلمسه واضحا في محاكمها، وهو ما تدعو إليه المرجعية كما يذكر الحدراوي. وفي شأن آخر، يرى الحدراوي أن أهم الملفات التي تحتاج إلى وقفة هو ملف الأحوال الشخصية، ويذكر وفقا لإحصائية أعدها شخصيا قبل عامين أن نسبة الطلاق إلى الزواج 33% في العراق عامة، مشيرا إلى أن أكثر الطلاقات لمن هم دون 18 سنة حيث يشكل هؤلاء 45% من مجموع الطلاقات".

الزيجات لا تستمر لسنة أشهر كاملة، أفاد بأن "دوافع الطلاق يكمن أساسها في عدم نزوح الزوجين ما يتيح فراغا واسعا لتدخل عائلتيهما بحياتهما الأسرية".

من جانبه، يفيد قاضي التحقيق في المحكمة علي عبد الهادي أن "قضاء المناذرة هادئ وقليل المشاكل، لكن أغلب الدعاوى ترد من قضاء الحيرة على الرغم من صغر مساحتها وهو من اختصاص محکمنا".

وقال "من أجل التنسيق مع رجال الشرطة تجري اجتماعات دورية بيننا لتكثيف الجهود"، لافتا إلى أن "التعاون على درجة عالية ويمكن تخمين أن تنفيذ مذكرات القبض هو الأعلى في المناذرة بالنسبة لبقية أنحاء النجف".

طلاقات بالجملة

وفيما دعا إلى "الثاني في تزويج الأبناء ريثما يصبحوا قادرين على تحمل المسؤولية"، رفض ما ورد في القوانين التي تسمح بتزويج الفتاة بعمر الثماني سنوات.

وأوضح أن "العرف الاجتماعي أحيانا يفرض هذه الزيجات ولا تخلو محكمة في العراق من دعاوى إثبات الزواج على الرغم من أننا في القرن الحادي والعشرين، ووجهت دعوة للبرلمان وللحوزات العلمية بالتنسيق لعدم الزواج المبكر".

وبينما يذكر الحدراوي أن بعض

الإجراءات القانونية، فهي تنتخب خبراء قضائيين لتحديد الأسعار، ثم تقوم ببقية الإجراءات".

ويتحدث الحدراوي عن تنوع الدعاوى الأخرى كالمشاجرات التي لا تصل إلى القتل والسرقات الصغيرة، والدعاوى المبروية التي تنتشأ عادة على الطريق السريع، إلا أنه يذكر أن تصاعدا ملحوظا في الدعاوى الكمركية، ويرجع ذلك إلى أن النجف نقطة ضبط وتفتيش وفيها سونارات حديثة لاختبار البضائع التي تدخل من المحافظات الجنوبية".

ويقترح الحدراوي تشكيل محكمة كمركية في النجف كونها منطقة حدودية ومنطقة جذب سكاني واستثماري عال.

لا نزاعات عشائرية

ونفى القاضي الأول في المناذرة "وجود نزاعات عشائرية في المدينة"، لافتا إلى أن "سمة التحضر والعقلانية تغلب على المجتمع هنا، وأن العشائر غالبا ما تتدخل إيجابيا لحل النزاعات".

وعلى الرغم من أن مدينة النجف مركز ديني مهم وتحتضن سلطة دينية ومرجعية واسعة ولكن خضوعها

النجف / مروان الفتلاوي



تأتي أهمية دار القضاء في المناذرة كأحد أهم المحاكم في النجف نظرا للرقعة الجغرافية الواسعة التي تنظر دعاواها، ويعتبر قضاء المناذرة (أبو صخير) نقطة ربط مهمة لمحافظة النجف بالمحافظات الجنوبية الأخرى، كما أنه يطل على بحر النجف، الأرض الخصبة الشهيبة والبادية الواسعة التي تنتهي إلى الحدود السعودية.

وعلى الرغم من هذه المساحة الكبيرة، إلا أن دار القضاء في المناذرة يشهد انسيابية في العمل بشكل لافت لرائية، فالقضاة هناك يؤدون التزام الأهالي بالقانون واحترامهم للقضاء.

يقول حسن الحدراوي القاضي الأول في المناذرة، إن اختصاص المحكمة المكاني مترامي الأطراف، فالمدينة تحد من الجنوب محافظة المثنى حتى الحدود العراقية السعودية وهذه المنطقة اختصت مركز شرطة الحيرة، وتحد المشخاب ومحافظه الدوائية شرقا.

وأضاف الحدراوي في مقابلة مع "القضاء" أن هذه المساحة انعكست على دعاوى المحكمة وتنوعها، كذلك فإن عدد مراكز الشرطة التي تنظر دعاواها 8 عدا المتفرقة منها، مشيرا إلى أن المحكمة تنظر أكثر من 1000 دعوى في أقل من سنة.

استملاك في بحر النجف

وينظر القاضي الحدراوي دعاوى محكمة البداة في المناذرة، وعن أهم تلك الدعاوى يقول إنه "بالإضافة إلى المنازعات على الأراضي الزراعية فإن المشاريع الاستثمارية في النجف ضافت قضايا الاستملاك في منطقة بحر النجف التابعة للمناذرة فهي أرض خصبة ومرغوب بها".

ولفت إلى أن الدولة تحوز ثلثي تلك الدعاوى، وهناك استملاك قضائي وأخر رضائي، والمحكمة تقوم بكل

دعوات لفتح دورة تأهيل محققين جديدة

كربلاء تعالج زخم مواقفها بنقل محكومين خطرين إلى سجون العدل

ذلك الإجراء. وقال أيضا أن "توجيهات صدرت إلى القضاء بوجوب صرف الإمانات إلى مستحقيها في الأمور المستعجلة وتقديم إحصائية أسبوعية ذلك ومراقبة حسابات المحاكم".

وزاد عبد الحمزة أن "هذه الإجراءات كلها تصب في طريق تقريب العدالة من المواطن، ومن بينها وضع اللوحات التعريفية في مكان مناسب لتدل المراجع على المكان الذي يروم مراجعته". وكشف رئيس الاستئناف عن مفاتحة "مكتب رئيس السلطة القضائية الاتحادية لاستحصال المهافقات الرسمية الخاصة بفتح دورة جديدة لتأهيل معاوني القضاة في محققين وذلك للحاجة الماسة إلى خدماتهم في هذه المرحلة".

وخلص عبد الحمزة إلى "اتخاذ محاكمنا كامل الإجراءات التي تتناسب مع الظروف المالية والاقتصادية التي تعاني منها البلاد". وكان مجلس القضاء الأعلى قد أعلن التزامه بمراجعة الظروف المالية التي تمر بها البلاد، وأعد مشروعا يتضمن تخفيض رواتب جميع القضاة وأعضاء الظروف العام العاملين في السلطة القضائية الاتحادية حيث تم إرساله نهاية العام الماضي لغرض تشريعه.

الحمزة "أنها لا تزال صالحة وجيدة، كما أن السلطة القضائية لم تبخل علبها بتجهيزها بمطلباتنا بين الحين والآخر". وذكر أن مجلس القضاء الأعلى عمل بشكل كبير على تجاوز مشكلة المباني التي تشغلها محاكمه، فقد استطاع وعلى رغم من قلة التخصيصات المالية في الموازنة السنوية أن يستملك الكثير منها إما بالحصول عليها من وزارة المالية أو بشرائها، بعد أن كان بعضها مستاجر من جهات مختلفة.

وبنحو عام، نبّه عبد الحمزة إلى "تجهيز محاكم المحافظة أجمعها باحتياجات ومستلزمات، مشيرا إلى "المباشرة بفتح دورات مستمرة لكافة موظفي الرئاسة لأسيما الضعفاء منهم في مجال الضبط الإلكتروني لرفع كفاءتهم في هذا المجال". ويسترسل أن "الطباغة الإلكترونية للدعاوى مستمرة في جميع المحاكم بما فيها القضاة التحقيقية، منبها إلى "طي صفحة الضبط اليدوي بنحو كامل".

وشدد عبد الحمزة في الوقت ذاته، على أن "جميع تخصصات الجرائم المرتكبة من قبل رجال الشرطة الدعوى التحقيقية موثقة في سجل الأساس، ولا تعرض أي واحدة منها على القاضي قبل اتخاذ

أسهم في تخفيف الزخم"، لافتا إلى أنه "جزء من خطة القضاء في معالجة ملف الموقوفين، حيث تأتي توصيات مستمرة بضرورة حسم قضاياهم وفق القانون وبالسرعة الممكنة".

وعلى الصعيد ذاته، أشار إلى أن "زيارة قمت بها على رأس وفد قضائي إلى عدد من دور القضاء في المحافظة للاطلاع على عملها ميدانيا والعمل على إيجاد الحلول لمشكلتها بنحو مباشر". ولفتح رئيس استئناف كربلاء إلى "تأهيل مبنى محكمة الهندية القديمة بجهود ذاتية"، وأردف "أنها الآن مقر لمحكمة التحقيق"، وأفاد بأن "إجراءات نقل ملكيتها من وزارة المالية إلى مجلس القضاء الأعلى بلغت مراحلها النهائية".

وفيما شدد عبد الحمزة على أن "مبنى دار القضاء في الحدول الغربي هو الآخر تم فرده بكامل المستلزمات"، كشف عن "تخصيص قطعة أرض مناسبة لها والعمل جار على تسجيلها باسم مجلس القضاء".

وأستطرد أن "مباني محاكم: الحسينية، والحر، وعين التمر، حديثة ومجهزة بكامل المستلزمات على جميع الأصعدة بما فيها الإلكترونية". وفي ما يخص مبنى الاستئناف، رأى عبد



القاضي محمد عبد الحمزة

وتابع عبد الحمزة أن "لقاءات مستمرة جمعت رئاسة الاستئناف مع المسؤولين المحليين ومدير الشرطة ومدير الصحة في كربلاء لمناقشة هذا الملف".

وأشار إلى أن "المباحثات أسفرت عن الاتفاق على نقل العشرات المحكومين عن قضايا مختلفة قسم منها إرهابية، أو جرائم قتل بشعة إلى السجون التابعة لوزارة العدل".

ويواصل عبد الحمزة بالقول إن "ذلك الإجراء

كربلاء / محمد سامي

عالجت رئاسة استئناف كربلاء الاتحادية زخم المواقف في المحافظة، مؤكدة اتفاقها مع المسؤولين المحليين والأمنيين على نقل العشرات من المحكومين الخطرين إلى السجون التابعة لوزارة العدل، وفيما أشارت إلى أن محاكمها ملتزمة حاليا بالضبط الإلكتروني للدعاوى بجميع أنواعها، طالبت بفتح دورة جديدة لإعداد المحققين القضائيين، وشددت أيضا على أنها مستمرة بتطوير مباني دور القضاء وتسجيلها بما يتناسب مع الظروف المالية التي تمر بها البلاد.

وقال رئيس الاستئناف القاضي محمد عبد الحمزة في حديث مع "القضاء" إن "مواقف التسفيرات في كربلاء كانت تعاني طوال المدّة الماضية من زخم كبير على صعيد الموقوفين والمحكومين".

زيارات أسبوعية للدعاء العام إلى مراكز شرطة ومكاتب تحقيق واسط

والذي ينص على عدم جواز تبليغ رجل الشرطة او استقدامه او القبض عليه إلا بموافقة وزير الداخلية في الجرائم التي تقع أثناء أداء الواجب". وأشار الغربي إلى أن الاجتماع قرّر إرسال كتاب الى مديرية المرور والجنسية والاستخبارات والدفاع المدني في المحافظة يبلغهم بان المادة 111 تخص على الجرائم المرتكبة من قبل رجال الشرطة أثناء تادية الواجب فقط، حتى لا يتم استغلال المادة من قبل البعض".

وشدد بالقول "بذلك فإنه على جميع الجهات تنفيذ القرارات التي تصدر بحق رجال الشرطة دون موافقة اية جهة على الأفعال التي لا تقع أثناء تادية الواجب".

وأوضح الغربي ان الاجتماع أوصى بتقسيم الموقوفين من حيث العدد بين اعضاء الادعاء لتسهيل الزيارات ومعرفة قضاياهم. وأستطرد إلى "متابعة رئيس الاستئناف لتلك الزيارات من خلال تسجيلها داخل الاستئناف في سجل المتابعة الذي تشرّف عليه مباشرة". وأوضح الغربي ان العمل يقتضي الإشراف المباشر على عمل المحققين سواء كانوا من محققي الشرطة او المحققين القضائيين.

وأوضح الغربي ان العمل يقتضي الإشراف المباشر على عمل المحققين سواء كانوا من محققي الشرطة او المحققين القضائيين.

وأوضح الغربي ان العمل يقتضي الإشراف المباشر على عمل المحققين سواء كانوا من محققي الشرطة او المحققين القضائيين.

وأوضح الغربي ان العمل يقتضي الإشراف المباشر على عمل المحققين سواء كانوا من محققي الشرطة او المحققين القضائيين.

وأوضح الغربي ان العمل يقتضي الإشراف المباشر على عمل المحققين سواء كانوا من محققي الشرطة او المحققين القضائيين.

واسط / القضاء

قررت رئاسة محكمة استئناف واسط الاتحادية اجراء زيارات دورية إلى مراكز الشرطة ومكاتب التحقيق، وفيما اوصت بتقسيم الموقوفين على اعضاء الادعاء العام للتسريع في حسم ملفاتهم، أكدت أن شرط موافقة وزير الداخلية على تبليغ المتهمين من منتهديه تكون حصريا في الجرائم المرتكبة خلال تاديتهم لواجبهم.

وقال رئيس الاستئناف القاضي غالب عامر الغربي، في تصريح إلى "القضاء"، ان المحكمة عقدت اجتماعا لنواب المدعي العام وتم اتخاذ مجموعة قرارات منها قيامهم بزيارات يومية

الشروط القانونية الخاصة بالخصوم لمباشرة الإجراء القضائي

القاضي عبد الرزاق محسن صالح



الدعوى به على شخص لم يكن هو المعتدي على ذلك الحق فمثل هذا الشخص لا يترتب على إقراره حكم، ويستثنى من هذا الشرط خصومة الولي والوصي والقيم والمتولي ومن اعتبره القانون خصماً في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره كمثلتي الدوائر وأمين التفليسة بالنسبة للمحكوم عليه بالأفلاس كما تشترط المادة انفة الذكر أضافه لما تقدم إن يكون الخصم محكوماً أو ملزماً بشئ على تقدير ثبوت الدعوى وإن هذين الشرطين يتحددان مصلحه معتبرة قانوناً فإذا لم يكن كذلك فلا تسمع الدعوى ويتختم ردها.

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الصفة والمصلحة المباشرة الشخصية سرياناً، وأن الصفة ماهية ولا وجه من وجوه المصلحة، والواقع إن هذين الشرطين يتحددان حين يمارس ذو الحق نفسه فيكون هو رب المصلحة والحائز على الصفة في إقامة الدعوى معاً حينئذ تكون مصلحة مباشرة وشخصية، ومع ذلك فإن هذا الاتحاد لا يعني إن المصلحة هي المنفعة المرجوة من الدعوى أما الصفة فهي الواقعة ولذا أوجب أن يكون من له الحق مختلفاً عن من له الصفة في إقامة الدعوى لحمايته ويتحقق ذلك في أحوال نقص الأهلية.

التقاضي بأنها (سلطة ممارسة الدعوى أمام القضاء) والخصومة أو الصفة نصت عليها المادة (4) من قانون المرافعات المدنية (بشروط أن يكون المدعي عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشئ على تقدير ثبوت الدعوى ومع ذلك تصح خصومة الولي أو الوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا ينفذ فيها إقراره (0) ويلاحظ من نص المادة أعلاه أنها قد قصرت الخصومة على المدعي عليه ولكن الواقع إن الخصومة في الدعوى تنصرف إلى طرفيها ذلك إن المدعي يجب أن يكون خصماً للمدعى عليه حتى تنعقد الخصومة في الدعوى التي تقوم على طرفين مدعي ومدعى عليه لأن المدعي هو صاحب الحق المدعى به ، والمدعى عليه هو منكر للحق المدعى به وقد أوردت المادة (4) أعلاه معياراً لتشخيص المدعي عليه وصحة خصومته في الدعوى بتصور صدور إقرار منه بالحق المدعى به ، والذي لا يترتب على إقراره حكم لا يكون خصماً عند الإنكار ولا تسمع عليه البينة فلا يصح أن يكون مدعى عليه ، ويتفرع عن هذا إن الحق العائد لأحد لا يتقبل

المفوض للشخص المعنوي إلا بصفته الوظيفية (0 والصفة الوظيفية تبقى بعد انحلالها وذلك لمطابقتها بالقدر اللازم للتصفية حتى انتهائها ، وشرط الأهلية يلزم استمرار وجوده من يوم مباشرة الأجراء القضائي إلى حين حسم الدعوى فإذا فقد أحد طرفي الدعوى أهليته أدى ذلك إلى انقطاع المرافعة إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها (م 84 من قانون المرافعات المدنية) .

وتستأنف المحكمة السير في الدعوى بعد الانقطاع ويتم تبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطع المرافعة بسببه من قبل المحكمة أو بناء على طلب الطرف الآخر أو من يقوم مقام الخصم ، وكذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى إذا حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وياشر السير فيها (م 86 من قانون المرافعات المدنية) .

2- الصفة في التقاضي : تعرف الصفة التي تخول الحق في

كما إن قانون رعاية القاصرين (رقم 78 لسنة 1980) قد اعتبر من أكل الخامسة عشر من العمر وتزوج بأذن من المحكمة كامل الأهلية ، أما الصغير المميز غير المأذون وعديم الأهلية كالمجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لسفه أو المحكوم بعقوبة مقيده للحرية تزيد على ثلاث سنوات فليس لأي من هؤلاء أهلية التقاضي وإنما يجب أن ينيب عنه من يمثلهم قانوناً (0 وأما الشخص المعنوي فعنه أهلية أداء وذلك في الحدود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون وله حق التقاضي استناداً لأحكام المادة (48) مدني ، وحق الخصومة عن الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية محصور بمديرها المفوض وليس لأحد من الشركاء القيام بذلك مع وجود المدير المفوض ولا يجوز مقاضاة المدير المفوض بصفته الشخصية عن أعمال تتعلق بأمورها وأن حصل مثل ذلك وجب على المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة استناداً لأحكام المادة (80 ف 1) من قانون المرافعات المدنية فلا توجه الخصومة للمدير

ويبنى على هذا المبدأ أمران :
أ- أن عبئ الإثبات يقع على عاتق من يتمسك بعدم الأهلية
ب- إن الشخص الطبيعي والمعنوي كلاهما ذو أهلية للتعاقد في الحدود المقررة لأهليته وعليه فإذا لم يكن لصاحب الحق أهلية التقاضي وجب أن ينيب عنه من يمثله قانوناً ، وقد نصت المادة (106) من القانون المدني بأن (سن الرشد ثمان عشرة سنة كاملة) فالرشد لا يتحقق إلا في الشخص الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وليس للمحكمة أن تعتبر من كان دون هذا السن رشيداً ، على أن إتمام سن الرشد لوحده لا يكفي ليكون الشخص أهلاً للتقاضي إذ ينبغي أضافه لذلك أن يكون متمتعاً بقواه العقلية غير محجور عليه حتى يكون له مباشرة حقوقه المدنية (م 46 مدني) ، أما ناقص الأهلية فليس له أن يمارس حقه في التقاضي بنفسه وإنما بنوب عنه في ذلك وليه أو وصيه أو القيم عليه ، إلا أن القانون المدني العراقي قد أورد بعض الحالات التي يجوز فيها لناقص الأهلية أن يمارس حقوقه المدنية بنفسه ويكون فيها أهلاً للتقاضي وبمنزلة البالغ سن الرشد فالمادة (99 مدني) قد اعتبرت الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن بمنزلة البالغ سن الرشد .

الخصوم في الدعوى هم المدعي والمدعى عليه ومن دخل دخولاً اختصاماً أو دخل فيها بحيث يحكم له أو عليه فهو لاء هم الذين يتحدد بهم نطاق الدعوى من حيث الأشخاص ، ويقصد بالخصم الشخص الذي تعتد به قواعد القانون المختلفة وتستند إليه بوصفه طرفاً في الخصومة - أي تستند إليه مباشرة إجراءات الخصومة والآثار القانونية المترتبة عليها .

لذا يلزم أن تتوفر للخصوم الأهلية والصفة ليصح لهم مباشرة الإجراءات القضائية المتتابعة ، وهذه الأمور مطلوبة بالإدعاء والدفع لأن الدفع دعوى أيضاً :-
1- أهلية التقاضي : يشترط في صحة الخصومة أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ، وإلا وجب أن ينيب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق ، فيجب أن يكون المدعي ذا أهلية لرفع اللادعاء ويكون المدعى عليه ذا أهلية لرفع الدعوى عليه ، فأهلية الإداء مماثلة لأهلية التعاقد ويعتبر كل شخص أهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته (م 93 مدني) أو يحد منها أي أن الأصل في الشخص توافر الأهلية فيه وأن عدم الأهلية لا يتقرر إلا بنص القانون

الحق في النقد والإعلام

نقد أعمال الشخصيات العامة وبيان الشخص الذي لا يصلح لتولي المنصب العام وإن ما تمارسه الصحافة من نقد هو نوع من أنواع الرقابة الشعبية حتى إن هناك من الفقهاء من يرى أن العلاقة بين الحياة الشخصية والمسؤول الوظيفية له قد تتشابك وقد يكون ما يرتكبه من أخطاء في حياته الخاصة مؤثراً وسبياً في أخطائه الوظيفية ما يبيح تسليط الاضواء حتى على الحياة الشخصية حين يتعلق الأمر بتأثيرها على القرارات الوظيفية ففي فرنسا قضى بأن نشر وتناول الحالة الصحية للرئيس لا يشكل قدفاً لأن من حق الناس معرفة مدى قدرة الرئيس على أداء وظيفته وقد قضى في مصر أن لمحكمة النقض أن تبحث في جميع ظروف الدعوى لتتبين إذا كان ناشر المقال المشتعل من الطعن قد أراذ منفعة البلاد أو أنه لم يرد إلا الإضرار بالأشخاص الذين طعن عليهم حيث إن الحق في نقد الشخصيات العامة يتعلق بحق الجمهور في المعرفة وأن من حق الشعب أن يعرف عن الشخصية العامة أكثر مما يعرف عن الشخص العادي وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإعلان عن حرية النقاش السياسي هي في صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي... فإن حدود النقد المقبول وفقاً لذلك هي على نطاق أوسع فيما يتعلق برجال السياسة مما هو على نطاق الأفراد .

وأيضا في العراق رقم 21 لسنة 2011 نص في المادة 38 نص على أن الدولة تكفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وحرية الصحافة والنشر والإعلام وقانون حماية الصحفيين رقم 21 لسنة 2011 نص في المادة 4- أوالا: للصحفي حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله الحق في نشرها

في العراق كثيراً ما تقام دعاوى أمام محكمة قضايا النشر والإعلام من قبل شخصيات تسمنت مناصب عامة يصدر المقاتلات او البرامج التلفزيونية التي تتناول أفعالهم وأخبارهم بالنقد والتحليل بداعي المساس بالسمعة والمكانة الاجتماعية بعض هذه الدعاوى تتعلق بطلب اتخاذ اجراءات جزائية عن جرائم القذف والسب وفقا للمادتين 433 و 434 / من قانون العقوبات وبعضها تتعلق بالمطالبة بالتعويض وفقا للقواعد المسؤولية التقصيرية باعتبار ان النقد يشكل خطأ ماسا بالسمعة ويوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ، فالي اين يمكن ان تمتد مساحة حرية التعبير والنقد واطاع العامة من الناس بالامور ذات الصلة بالشخصيات العامة التي تقود دولتهم واين يمكن ان تقف ، باعتقادي فان المنصب العام لا يحمي من يتولاها من النقد وتناول وسائل الاعلام للاخبار المتعلقة به بل على العكس فان المنصب العام يجعل من يتولاها أكثر عرضة للنقد لان الأمر يتعلق بحق الناس في المعرفة سواء تعلق النقد بأفعاله الوظيفية اوحتى بأفعاله المرتبطة بحياته الخاصة إن كانت ذات تأثير بطريقه ادائه للوظيفة العامة وبهذا الصدد اجد من المناسب ان اشير الى ما قاله الإخصائي في شؤون روسيتر الأبيض كلينتون روسيتر ان الرئيس او الوزير يجسد الشعب ويمثله هي كرامته وسموه وحين تكون الحياة الخاصة للشخصية العامة مرجحة فان الحرج لا يطال الرئيس وعائلته فحسب بل يطال الامة الأمريكية ككل والحقيقة ان السلوك الشخصي والوظيفي للرئيس او الوزير له انعكاسات خطيرة على الشان العام .

وبالتاكيد فان اي شخص يقبل تولي مناصبا عاما يكون قد قبل ضمنا ان يضع نفسه واعفاله محلا للتقييم ذلك ان المصلحة العامة للدولة تجعل من الضروري

الحق اصطدم بالمصلحة العامة التاريخية التي تتغلب على المصلحة الخاصة وتعتبر قيماً على الخصوصية لذلك يرى هؤلاء الفصل بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الدخول بطي النسيان . اما المذهب الثاني : الذي يحضى بالارحجية فقها وقضاء يرى بان حق الدخول بطي النسيان يشكل جزء لا يتجزأ عن الحياة الخاصة ،الا انهم يردون استثناءين عليه هما الاول استخلاص دروس الماضي من الواقعة سواء في المسائل السياسية ، والتربوية والتاريخية لتحقيق المصلحة العامة ، والثاني يتعلق بوقاه من يتعلق نشر الخصوصية به ووقاه اغلب ورتته . ولايكتفي اصحاب هذا المذهب بذلك وانما يفتنون حجج اصحاب المذهب الاول دعماً لرأيهم حيث يرون ان ماورد باداة الفريق الاول حق علنية الواقعة يخرجها من دائرة الخصوصية هو امر مردود فالخصوصية لا ترتبط بالسرية بالضرورة ، فهناك وقائع معروفة في نطاق محدد لكنها تحظى بالخصوصية وهذا ما يتناقى مع مفهوم السر الذي يعني : الامر الذي لايعرفه غير صاحبه وامينه ،.والرأي الآخر المتعلق بان الحق في الحياة الخاصة لايجدي اذا تعلق الامر بحياة اشخاص مشهورة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فالامر اذا تعلق بالمصلحة العامة فانه لايعني ان للاشخاص والافراد حق توارث الحقوق الخاص ولا تمييز بين حق الدخول في طي النسيان والحياة الخاصة عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة ولايجب الاحتجاج به باعتباره انتهاكا للحق بالخصوصية .

وأخيراً ، نرى ان الحق في الحياة الخاصة والدخول بطي النسيان هو ثقافة مجتمعية واساس مهم في بناء الدولة المدنية وترجمان حقيقي لفلسفة التنوع وقانونياً ، كما ان هذا الحق لم يكن بعيداً عن لحاظ المشرع العراقي فقد شمله بالحماية الجنائية في مواد قانونية عدة منها على سبيل المثال لا الحصر المواد (326، 328، 428) من قانون العقوبات النافذ .

القاضي إيهاب محسن ضم

حرية الصحافة والإعلام والنشر تستند الى الحق في التعبير عن الرأي وحق الناس في المعرفة ، ووظيفة الاعلام المهني هو اطلاع المواطنين على الامور ذات الصلة بالشأن العام ، لكن ثمة نزاع محتدم يدور بين الاعلامي من جهة وبين من يتولى منصبا عاما من جهة اخرى ، بين ما يعتبره الاعلامي حقاً في الاعلام والنشر وما تعتبره الشخصيات العامة فعلاً للقذف والتشهير والسؤال الاهم بهذا الصدد هو هل ان مطالبة الشخصيات العامة بتوفير الحماية الصحافية والنشر في الوقت الذي يوجد فيه مواطنون يتوقون لمعرفة كيفية ادارة شؤون الدولة التي يعيشون في كنفها



الحماية القانونية للحياة الخاصة وحق الدخول في طي النسيان

٢ - ٢

القاضي ناصر عمران



لا يمكن للحرية ان تنفصل عن المسؤولية فالحرية في طاقتها المنتجة بالممارسة ماهي الا المسؤولية التي تتجسد ، فلا غرابة ان يكونا تزمان اذا انفصل احدهما عن الاخر ما تا جميعا كما يقول الكاتب الفرنسي (اندرية موروا) ، لذلك كانت المادة (الرابعة) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1791 بعيدة عن النمط الفيلسفي في تعريفها للحرية واقترب الى المفهوم العام فهي كما تنص المادة (ممكنة ان يعمل الفرد كل مالا يضر بالآخرين وبالتعبية له ان يمارس كافة حقوقه الطبيعية في الحدود التي يمكن باقي افراد الاسرة الاجتماعية من التمتع بحقوقهم) وقلنا في مقال العدد السابق بان الحرية هي المناخ الذي يستطيع الفرد فيه ممارسة سلوكه اليومي دون معوقات او عقبات اجتماعية ، كما ان حق الدخول في طي النسيان هو جزء من الحق في الحياة الخاصة بلاحظنا بان هناك فريق من الفقهاء يرى ان حق الدخول في طي النسيان له خصوصيته ايضا ، وقد تنازع هذا المفهوم او اجبا مذهبان اساسيان وهما :

المذهب الاول يرى ان حق الدخول في طي النسيان لايدخل في نطاق الحياة الخاصة بل هو حق مستقل .ويبرر انصار هذا المذهب حججهم بسببين هما :
1- ان الوقائع التي يراد عدم الكشف عنها بسبب تقادمها قد تكون احداث وقعت علنا وبذلك تنتفي صفة الخصوصية بالحياة الخاصة ويبقى حقه في دخول ماضيه بطي النسيان التي تعتمد على تقادم الاحداث واثارتها تقتضي موافقته على ذلك واثارتها هو اعتداء على حقه في النسيان وليس في الخصوصية كون الواقعة علنية .
2- المصلحة التاريخية : هناك وقائع يستدعي الكشف عنها لما له من اثر في صناعة الحدث التاريخي وتتعلق بحياة خاصة لشخصيات مشهورة وتاريخية فتتحليل واقعة تاريخية يتطلب الكشف عن الحياة العائلية والعاطفية والمالية للشخصية وهي جزء من الحياة الخاصة لكن هذا



(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية بنحو دوري أبرز المبادئ التمييزية للقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ومختلف رؤاسات محاكم الاستئناف)

المبدأ

استقر قضاء محكمة التمييز على أن الترجيح بين الأحكام القضائية وليس بين القرارات التمييزية كما أن طلب إيقاف تنفيذ القرار التمييزي المرقم 3888 هـ.أ /س ع / 2014 في 2014/7/9 لاسند له من القانون كونه ليس الحكم المنفذ إضافة الى أن طالب إيقاف التنفيذ المدين (ر) ليس له طلب إيقاف التنفيذ مادام غير محق بطلب ترجيح احد القرارين التمييزيين المشار اليهما اعلاه .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان طالب الترخيص كل من (ر.ع.ج) و(ح.ك.ع) و(م.ع.ب) طلبوا ترجيح احد القرارين الصادرين عن محكمة التمييز الاتحادية. القرار الأول بالعدد 3888 هـ.أ /س.ع/ 2014 في 2014/7/9 والثاني بالعدد 4272 هـ.أ /س.ع/ 2014 في 2014/8/1 للحصول المتعارض بين القرارين المذكورين ، وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر

المبدأ

على المحكمة التحري عن عنوان المدعى عليهم المقيمين خارج العراق اذا وصلها علم بعناوينهم من احد اشقائهم وعليها تطبيق نص المادة 23 من قانون المرافعات

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المحكمة لم تطبق ما اوجبه قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل فيما يخص تبليغ العراقيين المقيمين خارج العراق . وكان عليها التحري عن عنوان المدعى عليهم المقيمين خارج العراق لاسيما وان احد اشقائهم اعلم المحكمة بعناوينهم من أنهم يقيمون في دولة

محق بطلب ترجيح احد القرارين التمييزيين المشار اليهما لتخلف شروط طلب الترجيح المنصوص عليها في المادتين 217 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل و13/اولا/ب/1 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل لذا قرر رد طلبات طالبي الترجيح وصدر القرار بالاتفاق في 10/ رجب /1436هـ الموافق 2015/4/28م.

في العديد من قراراته ومنها القرار 237/الهيئة الموسعة المدنية الأولى/ 2012 في 2012/ 11/7 على ان الترجيح يكون بين الأحكام القضائية وليس بين القرارات التمييزية كما أن طلب إيقاف تنفيذ القرار التمييزي المرقم 3888 هـ.أ /س.ع/ 2014 في 2014/7/9 لاسند له من القانون كونه ليس الحكم المنفذ إضافة الى أن طلب إيقاف التنفيذ المدين (ر.ع.ج) ليس له طلب إيقاف التنفيذ مادام غير

المبدأ

أن قرارات التسوية المكتبية الدرجة القطعية قبل نفاذ القانون (152) لسنة 1959 وصدرت سنداها في 2/1/1962 فإن هذه القرارات المتعلقة بالقطعة موضوع الدعوى مكتسبة الدرجة القطعية وغير مشمولة بالإنهاء مما تكون الدعوى فاقدة لسنداها القانوني .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون كونه جاء اتبعا لقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة بعدد 186/الهيئة الموسعة المدنية/ 2014 في 2014/11/11 حيث استكملت محكمة الاستئناف التحقيقات القضائية ودخلت في الدعوى موضوعا وثبت لها من نتائج التحقيقات وصورة اضرار العقار موضوع الادعاء المرقم 43م116 عينة التزام وظاهر المستندات الجبرزة في اضرار الدعوى عدم وجود مايشير الى ان العقار كان مقلدا بحقوق تصرفية باسم مورث المدعيان المميزان لعدم وجود شروط الحيازة والتقدم المكسب للحق العيني وانما هناك ادعاء بتقديم طلب الى لجنة تسوية حقوق الاراضي والتي تبين لها بعد اجراء الكشف والتحقق ان قطعة الارض انذاك غير مسجلة في قيود التسجيل العقاري وانها من الاراضي الاميرية ولم يتم التصرف فيها من احد ثلاث سنوات مستمرة خلال الخمسة عشر سنة السابقة لاعلان التسوية وانما كانت تحت تصرف وزارة المالية مدة تربو على مدة مرور الزمان وقررت اللجنة بقرارها الابتدائي المؤرخ 195/4/20 تسجيلها باسم وزارة المالية العراقية مجددا وفق الفقرة (د) من المادة الحادية عشر من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 29 لسنة 1938 النافذ انذاك وصدق القرار استئنفا بالقرار الاستئنافي المرقم 280 في 2014/4/8 والذي صدق بقرار الهيئة العليا للأصلاح الزراعي المؤرخ في 2014/8/11 والموافق 1436هـ الموافق 2015/4/28م.

المبدأ

ان قضاء محكمة التمييز قد استقر في العديد من قراراته ومنها القرار 237/الهيئة الموسعة المدنية الأولى/ 2012 في 2012/ 11/7 على ان الترجيح يكون بين الأحكام وليس بين القرارات التمييزية عليه ولتخلف شروط طلب الترجيح المنصوص عليها في المادة (217) مرافعات مدنية والمادة 13/اولا/ب/تنظيم قضائي قرر رد طلب الترجيح .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان طالب الترجيح وزير الزراعة /إضافة لوظيفته طلب ترجيح قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد 3757 / الهيئة الاستئنافية العقار / 2014 في 2014/7/17 على القرار الصادر عن المحكمة ذاتها بالعدد 14/اصلاح زراعي/ 2014 في 2014/11/13 من المادة الحادية عشر من قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 29 لسنة 1938 النافذ انذاك وصدق القرار استئنفا بالقرار الاستئنافي المرقم 280 في 2014/4/8 والذي صدق بقرار الهيئة العليا للأصلاح الزراعي المؤرخ في 2014/8/11 والموافق 1436هـ الموافق 2015/4/28م.

المبدأ

كل مازاد عن الطاقة التصميمية للسيارة وبدون تخويل يكون مشمولاً بأحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية وبتاريخ 2015/2/5 وبالدعوى المرقمة 15/ج/ 2015 قرر الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ح.ع.ه) وفقا لأحكام المادة 3/اولا من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008 وبدلالة المادة 1/ثالثا والأفراج عنه لعدم كفاية الأدلة وتسلم السيارة والمنعوج ولدى التامل في القرار المذكور وجد انه بني على خطأ في تقدير الأدلة ذلك ان الثابت ان المتهم قبض عليه بحوزته اربعة براميل مملوءة بمادة زيت الغاز وبكمية ثلثمائة لتر ودون تصريح رسمي يخوله حمل المنعوج وقد اعترف بحيازته للمنعوج اما

المبدأ

أن طلب الاستملاك يرد على الاراضي المملوكة ملكا صرفا فيما يرد طلب إطفاء حق التصرف على الاراضي المملوكة للدولة وحق التصرف فيها للأفراد.

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان طلب الاستملاك يرد على الاراضي المملوكة ملكا صرفا فيما يرد طلب إطفاء حق التصرف على الاراضي المملوكة للدولة . عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون للأفراد وبالرجوع الى صورة السجل العقاري للعقار تسلسل 9/55 مقاطعة 56 شلهة كباشي وجد انها مملوكة للدولة وتابعتها الى وزارة المالية العراقية (م . ح . ع .) جنسها زراعية تسقى بالواسطة وان المادتين الخالفة والتاسعة من قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم 53 لسنة 1976 المعدل اوجبت إطفاء حق التصرف في الاراضي المملوكة للدولة . عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في 4/ جمادى الآخر /1436هـ الموافق 2015/3/25

المبدأ

الترجيح في الدعوى الحقوقية ولايتصرف الى دعاوى الجزائية .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان المتهم المكفل (ك.ك.م) طلب ترجيح قرار محكمة استئناف بابل 211/ت-عفو في 2010/10/19 والقرار 194/ت-جزائية/ 2013 في 2013/4/29 ، ان احكام المادة 217ق. المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 و تعديلاته نصت (بجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين

المبدأ

اذا وجه المدعى انذاراً إلى المدعي عليه الذي ترك الشقة ولم يعد شاغلاً لها يبين فيه عدم رغبته بتجديد العقد معه ولم يقم بتوجيه الانذار إلى الشخص الثالث الشاغلة الفعلية للشقة موضوع الدعوى والتي أثبتت أنها مستأجرة لها بموجب عقد موقع من قبل المدعي أقر بتوقيعه فان دعواه واجبة الرد

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان التحقيقات التي أجرتها المحكمة أثبتت أن المدعى عليه ترك الشقة موضوع الدعوى ولم يعد شاغلاً لها . وان الشخص الثالث (نوال لطيف سلطان) هي الشاغلة الفعلية للشقة المرقمة 8/27 بريهة وبموجب عقد تحريري مؤرخ في 2004/1/27

وللفترة من 2004/2/1 ولغاية 2004/4/3 وببدل أيجار شهري قدره خمسة وعشرون ألف دينار لاتخاذها كمكتب ويوجد فيه أقرار من قبل المدعي يؤيد استلام بدلات الإيجار لغاية 2007/6/30 وان المدعي أقر بتوقيعه على هذا العقد وبذلك فان هذا العقد يبقى معتبرا وقائما بين طرفين طالما لم يصدر منهما تصرف بإقالته أو نسخه . وبما ان المدعى وجه انذاراً إلى المدعي عليه بين فيه عدم رغبته بتجديد العقد معه ولم يقم بتوجيه انذاراً إلى الشخص الثالث الشاغلة الفعلية للشقة موضوع الدعوى والتي أثبتت أنها مستأجرة لها بموجب عقد موقع من قبل المدعي لذلك فان دعوى المدعي لا تجد سنداً من القانون . عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 17/ جمادى الاول /1436هـ الموافق 2015/9/9

للحصول على القرارات التمييزية مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني للسلطة القضائية




- عين محققاً قضائياً في وزارة العدل عام 1960.
- عين بمنصب حاكم (قاضي) في العديد من المحاكم في العراق من بينها محاكم قلعة سكر، الرفاعي، سدة الهندية، المسيب، الرمادي، محكمة الأحداث في بغداد، محكمة بداءة الكاظمية، ومحكمة بداءة بغداد.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة التنفيذ والتي تم تأسيسها على يده في العام 1980.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة رعاية القاصرين.
- عين بمنصب نائب رئيس استئناف بغداد رئيساً للهيئة التمييزية المدنية.

- عين بمنصب مستشار في مجلس شوري الدولة مع احتفاظه بصفته القضائية ورئيساً لمحكمة القضاء الإداري وفيما بعد عين رئيساً لمجلس شوري الدولة.
- عين بمنصب قاض في محكمة التمييز الاتحادية من خلال ترشيح الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالإجماع.
- عين بمنصب مشرف على وزارة العدل (وزير)، في 12 حزيران 2003.
- عين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز.
- عين في منصب رئيس محكمة التمييز.
- عين بمنصب رئيس للمحكمة الاتحادية في القضاء 2005/3/30 وبحكم القانون رئيساً لمجلس القضاء.

"التمييز الاتحادية" محكمة للتدقيق ولا تعد من درجات التقاضي

القاضي المحمود يوثق أضخم موسوعة لتاريخ "القضاء في العراق"

10 من قضاة المحكمة احيوا على التقاعد لإصدارهم قراراً لم يرق للنظام السابق



القاضي المحمود يتصفح كتابه

في محاولة للإحاطة بمراحل تطور القضاء العراقي، بوصفه تجربة ريادية وذات عمق تاريخي في المنطقة، يوثق القاضي مدحت المحمود هذه المسيرة في كتاب حمل عنوان (القضاء في العراق- دراسة استعراضية) صدرت طبعته الرابعة مؤخراً عن دار السنهوري للطباعة والنشر في بغداد. ولأهمية هذا الكتاب لاسيما للباحثين والمهتمين بالشأنين القضائي والقانوني، ولإطلاع الرأي العام على ما يحتويه من معلومات غنية بعضها تاريخي يعرض للمرة الأولى، تنشر صحيفة (القضاء) العرض الكامل له في سلسلة حلقات متتالية تبدأ منذ الاحتلال العثماني، مروراً بالاحتلال البريطاني والحكم الوطني، وتنتهي إلى ما وصلت إليه المؤسسة القضائية في الوقت الحالي باستقلالها عن بقية السلطات. حيث سيتضمن هذا الكتاب شرحاً لمكونات السلطة القضائية بعد التغيير في العام 2003، وإيجاز دور كل منها وما حقته من إنجازات طيلة المدة الماضية، ومن ثم التوسع في نشاط القضاء بامتداد المحاكم حتى آخر ملدن وقصبات العراق.

الجزء السادس

بغداد / إياد حسام الساموك

ويواصل الكاتب في هذا الجزء بسرد تشكلات السلطة القضائية في العراق، ليصل إلى محكمة التمييز الاتحادية، حيث يتحدث بنحو مفصل عن تاريخ تأسيسها والاختصاصات الملقاة على عاتقها، ومن ثم ينتقل إلى تكوينها بذكر كل هيئة ومهامها على الجانبين الجزائي والمدني، وينتهي بالإشارة إلى إحدى الأحداث التاريخية المهمة في مسيرة هذه المحكمة حين أحيل 10 من قضاتها على التقاعد في العام 1993 لإصدارهم قرار لم يرق للنظام السابق حينها.

اختصاصات محكمة التمييز وتاريخ تشكيلها

ويعرّف مدحت المحمود محكمة التمييز الاتحادية استناداً إلى المادة (12) من قانون التنظيم القضائي هي "الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم". وأضاف المحمود "أنها تتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس، وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد". أما بخصوص عمر المحكمة، نوّه إلى أنها تأسست في 24 كانون الأول/1925، بموجب المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1925/12/4. وأشار إلى أن المواد (35) و(203) و(216) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 حددت اختصاصات هذه المحكمة.

ويسرد الكاتب "أنها تختص بالنظر في الطعون التمييزية المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفقتها الأصلية، ومن محاكم البداءة التي تخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف بصفقتها التمييزية، والأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية (التي تخص غير المسلمين) وكل المسائل التي تنص القوانين على اختصاص محكمة التمييز بنظرها تمييزاً".

وزاد كما تتولى المحكمة تدقيق الأحكام التي تخضع وجوباً للتدقيق التمييزية سواء طعن بها ذوو العلاقة أم لم يطعنوا، لافتاً إلى أن ذلك في المجالين المدني والجزائي، وهي

الأحكام الصادرة على بيت المال أو الأوقاف أو على ناقصي الأهلية وكذلك الحجج المعترية بمقابلة الأحكام والأحكام الصادرة بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

وتضم محكمة التمييز، بحسب القاضي المحمود "عدداً من الهيئات التي تكفل قيامها بمهامها على الوجه الأكمل"، مؤكداً أنه "يراعى في تعدد هذه الهيئات التخصص في نظر نوع أو أكثر من الدعاوى".

محكمة تدقيق لا درجة في التقاضي

لكن الكاتب يعود ليذكر أن "محكمة التمييز لا تعتبر درجة من درجات التقاضي"، مستطرداً "أنها محكمة تدقيق ورقابية"، مشدداً على أن "ليس لها إجراء مرافعة في دعوى"، مسترداً "تملك أن تفصل فيها إذا وجدت صالحاً للفصل بعد نقض الحكم الصادر فيها استناداً إلى صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (214) من قانون المرافعات المدنية".

ويواصل بالقول "يكون الحكم الذي تصدره قابلاً للطعن بطريق تصحيح القرار لدى الهيئة الموسعة في المحكمة".

وعن آلية إدارة المحكمة يوضح المحمود أنها من

للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات المتعلقة بالقضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية". ويذهب إلى أن "الهيئة الموسعة الجزائية يكون انعقادها وتشكيلها بنفس حال الانعقاد والتشكيل للهيئة الموسعة المدنية". ونوّه إلى أنها "تختص في ما يحيله عليها رئيس المحكمة للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الأحكام والقرارات والمتعلقة بالقضايا الجزائية، والفصل بالنزاع الفاصل بين المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالاختصاص النوعي له".

الهيئات المدنية

ويعرّف الكاتب على الهيئات المدنية ويبدأ بالاستئناف/عقار، ويشير إلى أنها "تتعدد برئاسة نائب الرئيس وعضوية أربعة من القضاة في الأقل وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفقتها الأصلية في الدعاوى المدنية والمتعلقة بعقار وما يتفرع عنه".

أما الهيئة الاستئناف/منقول، ذكر المحمود "أنها تتعدد برئاسة نائب الرئيس، وعضوية أربعة من القضاة في الأقل وتختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بصفقتها الأصلية والمتعلقة بمال منقول وما يتفرع عنه".

وأستطرد أن "هذه الهيئة تختص بالبت بالطعون التي يقدمها رئيس الإعاء العام في مجال الطعن المصلحة القانون بموجب أحكام المادة (30) من قانون الإعاء العام رقم 159 لسنة 1979، والبت في الطعون المقدمة بشأن الشكاوى من المحامين وتاديبيهم والأمور التي أجاز قانون المحاماة رقم 173 لسنة 1965 المعدل الطعن بها على وفق القانون".

وتابع الكاتب أن "الهيئة المدنية/ عقار تتعدد برئاسة نائب الرئيس أو أقدم أعضاء الهيئة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة في الأقل وتختص بالنظر بالطعون فيها كافة".

واردف أن "هذه الهيئة تختص بالنظر في ما يحال عليها من إحدى الهيئات إذا رأت العدول عن مبدأ قررت أحكام سابقة، والدعاوى الجزائية التي صدر فيها حكم بالإعدام، والفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية".

أما الهيئة الموسعة المدنية، فقد بيّن المحمود أنها "تتعدد برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية أو أقدم نوابه عند غيابه أو وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية ما لا يقل عن ستة من قضاتها". وأضاف أن "هذه الهيئة تختص في النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد، إذا كان بين الخصوم أنفسهم أو كان أحدهم طرفاً في هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وقرر تنفيذه دون الحكم الآخر". ويسترد المحمود أن "الهيئة الموسعة المدنية تختص أيضاً بالنظر في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين، وما يحيله عليها رئيس المحكمة للبت فيه من أحكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً

والقرارات الخاصة بالمفقود وما يتعلق به والغائبين والقاصرين على وفق قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل".

أما عن الهيئات الجزائية، فيصل الكاتب أنها تتكون من "الهيئة الجزائية الأولى وتتعدد برئاسة نائب الرئيس أو أقدم أعضاء الهيئة وعضوية أربعة من قضاة المحكمة في الأقل وتتنظر بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنائيات".

وزاد أن "الهيئة الجزائية الثانية، تتشكل وتتعدد بنفس طريقة تشكيل وانعقاد الأولى، وتقوم بنفس الاختصاص وحسب توزيع العمل بينها وبين الهيئة الأولى". وأفاد بأن "هيئة الأحداث، تتعدد برئاسة نائب الرئيس أو أقدم أعضاء الهيئة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة في الأقل"، مشيراً إلى أنها "تختص بالنظر بالقرارات والتدابير التي تصدرها محاكم الأحداث على وفق قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983".

وينتهي بالهيئات إلى هيئة تعيين المرجع، وأكد أنها "تتشكل من ستة أعضاء ثلاثة يختارهم رئيس محكمة التمييز من بين أعضاء المحكمة وثلاثة يختارهم رئيس مجلس شوري الدولة من بين أعضاء المجلس". وفيما نوّه إلى "أنها تتعدد برئاسة رئيس محكمة التمييز على وفق ما ورد بالمادة 7/رابعاً من قانون مجلس شوري الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل".

بد النظر بالنزاع الحاصل بالاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة البداءة، وقرار لجنة تعيين المرجع بات وملزم".

النظام السابق وعلاقته بمحكمة التمييز

ويعرّف المحمود عن أسفه لتعرض "محكمة التمييز التي هزته عنيفة حيث أحيل عشرة من أعضائها على التقاعد عام 1993 بسبب قرار أصدرته المحكمة، لم يرق للنظام الحاكم في حينها، مما سبب استياءً شديداً في الوسط القضائي وأثر في استقلالية الأحكام والقرارات القضائية".

وقال أيضاً "بعد تغيير النظام في 4/9/2003 تصاعد الرأي العام القضائي بوجود إعادة هؤولاء القضاة إلى مناصبهم في المحكمة، ونتيجة الجهود الصادقة واستناداً إلى الأمر رقم (15) الصادر عن قوات الائتلاف تقرر إلغاء القرار الصادر بتاريخ 10/ شباط / 1993 بإحالة قضاة التمييز على التقاعد وإعادةتهم إلى مناصبهم ودفع تعويضات مناسبة لهم".

وتابع الكاتب "في اجتماع قضائي عقد بتاريخ 11/8/2003 برئاسة القاضي مدحت المحمود المشرف على وزارة العدل آنذاك تلى أمر إعادة القضاة السادة هاشم الحاج إبراهيم، ومصطفى المدامغة، وكريم شريف، وأحمد الجليلي، وحامد جمعة، وهشام أحمد ضياء وفاروق السامي، ومحمد حسن كشكول".

وينقل المحمود عن كلمته في احتفال عودة هؤلاء القضاة أنه قال "إنها لحظة سعيدة نرى الحق فيها يعلو على الباطل فديمغته، لحظة عودة الأخوة أعضاء محكمة التمييز إلى مناصبهم ليستأنفوا دورهم في قول كلمة الحق ونشر العدالة وبعث الثقة في النفوس التي تحترق اليوم إلى الاستقرار والأمن وسيادة القانون، وإلى ترسيخ إستقلال القضاء ليؤدي دوره في تأسيس دولة القانون، فتحية صادقة إلى الزملاء بعودتهم والذين ضربوا أروع مثل في الصمود مع الحق، ونحية إلى كل من ساهم في إتخاذ القرار بعودتهم، ففي عودتهم مثل ساطع على فتانة القضاء، وليساهموا في بناء نظام قضائي مستقل متين ينشد العدالة والخير لهذا البلد الأمين".

بالأحكام والقرارات المتعلقة بالعقار وما يتفرع عنه والتي لم يطعن بها استثناءً أو غير الخاضعة للطعن بطريق الاستئناف وكذلك النظر بالقرارات التي تصدرها لجان تعويضات النقط المشكلة بموجب القرار 1018 لسنة 1982".

وعن الهيئة المدنية/ منقول والمتفرقة، يعلق المحمود "أنها تتعدد وتتشكل بنفس طريقة تشكيل وانعقاد الهيئة المدنية/ عقار"، مضيفاً أنها وتختص بالنظر "في الطعون المقدمة بشأن الأحكام والقرارات التي لم يطعن بها استثناءً أو غير الخاضعة أصلاً للطعن بطريق الاستئناف والمتعلقة بالمنقول وما يتفرع عنه والأمور المتفرقة الأخرى ومنها".

كما لهذه الهيئة والقول للمحمود "البت بالطعون المقدمة على قرارات لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بمقتضى أحكام الفقرة ثانياً من المادة (20) من قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 المعدل بالقانون 69 لسنة 2007، والطعون

التمييزية المقدمة على قرارات لجان التعويض بشأن حوادث الوفيات والإصابات التي تسببها المركبات بموجب أحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980 بمقتضى قرار تشكيلها رقم 815 لسنة 1982".

الأحوال الشخصية والجزائية وتعيين المرجع

وينتقل المحمود بعدها إلى "هيئات الأحوال الشخصية، وقال إن "هيئة الأحوال الشخصية الأولى تتعدد برئاسة نائب الرئيس أو أقدم أعضاء الهيئة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة في الأقل"، متابعاً "أنها تختص بالنظر في الطعون بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية على وفق اختصاصاتها المنبئة بالمادة (300) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، والنظر بقضايا المواد الشخصية لغير المسلمين".

ونوّه إلى أن هيئة الأحوال الشخصية الثانية تتشكل وتتعدد بنفس طريقة تشكيل وانعقاد الهيئة الأولى، مبيناً أنها "تختص بالنظر بالطعون المقدمة بالأحكام



مقر محكمة التمييز الاتحادية